فروع از ربع رو...

مجلد ...

فرکتاب الحاج محمد ...

مجلد الثانی من فروع الکافی

هو المالک بالاستحقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد ❁ باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا
السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب
المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملئكة
ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في
دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وباسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة
لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عم بامر قرت به عيني وفرح
به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب
الله عز وجل له شهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه
قال كتب ابو جعفر عم في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله
الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر
به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا
مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة
العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية
فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد
عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي
سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون

ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما
كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر
بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن
عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك
خطأ عظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض
احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن
اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد
باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد
لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل
وشمله البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماء وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق
منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم
ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر
دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا
اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها
وبلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها
وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا
منهم كلم ولا اريق له دم فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان
عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم و
تفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون

ما ينفقون

ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى
يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال
ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما
واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا
وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن
لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها
وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث
رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف
والامر يعود كما بدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي
قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة
يوم القيمة ﻫ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغ رسالة غاز
كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او آذاه او خلفه في
اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة
الله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين
الا به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة

بالسير صح

الانصاري

الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله **علي** عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جاهدوا تغنموا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير
معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة **باب جهاد الرجل والمرأة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل
في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر جهاد
المرأة حسن التبعل **باب وجوه الجهاد** علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا
مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من
اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض
فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة
وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل
سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها
احياء سنة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ﻫ وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين
صلوات الله عليه وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف

وقد

ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين

صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته

واتباع امره فبدا بنفسه فقال والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله
فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن
داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعوا اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر الا يدعا الا به
وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعوا ثم ثلث بالدعاء
اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعوا ويبشر
المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة ممن
هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين
وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابراهيم صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله
تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به
والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعثت فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك
بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة
التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه
فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله
من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا
يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في
الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك
المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال
فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون

مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل
صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي
الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل
الله على رسوله صلى الله عليه وآله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى
الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال
التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون
الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون
الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي
الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر
والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى
انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع
ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان
من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه
وآله والمولى عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم
عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما

سار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه اوفيه فارجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل
قول الله عز وجل فان فاءوا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم وقال وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان
عليه اوفيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك
ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هو حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم
فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا لما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين
الذين قاموا بشرايط الايمان التي وصفناها وكذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون
مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى يكون قايما بشرايط الايمان التي اشترط
الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرايط الله عز وجل كان مومنا واذا كان
مومنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرايط الايمان فهو ظالم ممن ينبغي
ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من
المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم
واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم
كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبايل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل
مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبايل العرب سبيل لان الذين
ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير
حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة المعنى عمن بعدهم

اذ المرء

اذ المرء من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضهما مرتفعا عن الناس بعدهم اذ المرء من الظالمين
والمظلومين احد وليس كما ظننت ولكنها كما ذكرت وكان المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم
من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من
قبايل العرب والعجم ما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله
عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مومنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين
الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد
ومن كان قايما بتلك الشرايط فهو مومن وهو مظلوم وماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان
على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر
بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذونا له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله
وامر بدعايه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا
يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا يامر بالمعروف من قد امر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرايط
الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون
له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء
الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم
واحدة يسال الاخرون عن اداء الفرايض كما يسال عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون
ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين وليس من اهل الجهاد وليس بماذون
له فيه حتى يفي بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله عز وجل على المؤمنين
والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى
الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرا منها ومن
حملتها ورواتها ولا يتقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المعترض القتل

لا يتقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها

في سبيل الله منزلة يؤتي الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه
وليُرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما
شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها
من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن
اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا
ولكن نقول قد علّمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم
بالجنان فيصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد
وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهداً على ما فيه
من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل
بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين
باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بُيّن لكم ولا عذر لكم بعد
البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمر قال قال لي ابو عبد الله صلى الله عليه وآله يا عبد الملك
ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة و
عبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظاراً لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيراً
ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد
فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم **باب الغزو مع الناس**
اذا خيف على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر
واطيل الغيبة فحُجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله
صلوات الله عليه ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال

لا عذر لكم بالجهل بعد البيان

ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي
اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم
قال فان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزئ بذلك وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا
فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه
وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج
وانا دعوته فقال انكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع
قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك
ويسفك دمك ويحرق كتابك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي السيف والفرس في
سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل
مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص
الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال في مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه
الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارأيتك لو ان
الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على
بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت وان جاء العدو
الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان
في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن يحيى عن ابن ابي
عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه **باب الجهاد الواجب مع من يكون** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام
في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله
عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في

ويمنع

سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن
الحسين صلوات الله عليهما اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين
فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل
من الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال
قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه
انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال له الديلم فهل من
جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا
البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان
ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وان مات منتظراً لامرنا
كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول
هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق محمد بن الحسن
الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه
قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك
هو كذلك باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعداً
عند ابي عبد الله صلوات الله عليه بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد
وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم حدثان قتل الوليد وذلك صح

واختلاف

واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله صلوات الله عليه
انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو
بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل
بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن
للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان
بايعنا فهو منا وكان منا ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده
الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك
وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا
نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله
فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها ووليتك بغير قتال ولا مؤنة تولتها
وقيل لك ولها من شئت من كنت تولها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين
كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب
والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال
لقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت
رجلاً تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر
الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احداً ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احداً ثم
جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش
حكاية الشورى واوصى فيهم شيئاً لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال
وما صنع قال امر صهيباً ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم
احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان
مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلاً ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعاً فان

اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا
انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قال الاولى يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك
الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى
المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون
بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال تصنع ماذا قال
ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب
قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن
تقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء
قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم
فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماسه بين من قاتل عليه قال
اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث ما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن
ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت
قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها
قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة
ومشيختهم فاسألهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح
الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله

في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم كيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فا
عطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا
او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر
واهل البوادي وتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما
قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس
عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك
مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله
فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال
متكلف **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض
طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات
الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا
صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر

الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه
واستعينوا بالله عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في
بلاد المشركين. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه لما بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا
حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
ولك ولاؤه يا علي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول
الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر
ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم. علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن
حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن مدينة من مدائن اهل الحرب
هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء
ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن
فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان
يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب
كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني

والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية دعا لها.
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال ان النبي صلوات الله عليه وآله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز
وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من
كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون
اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم
الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الاسلام فان
دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم
وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة
اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة
شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم
صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم
في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا
تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله
لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على
ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا
ذممكم وذمم اباءكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وآله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن
دراج كلاهما عن ابي عبد الله صلوات الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغضوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا
شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين
وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في
دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر
الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار

باب اعطاء الامان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال قلت له ما معنى قول النبي
صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على
افضلهم الوفاء به علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
ان عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين
علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر صلوات الله
عليه يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه او عن ابي الحسن
صلوات الله عليه قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم
فنزلوا اليهم كانوا آمنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه صلوات الله عليهما قال قرأت في كتاب لعلي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب
بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار
كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن

فاذا سمع كلام الله

في قتال

في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول كان ابي عليه يقول ان للحرب حكمين
اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام
فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه
يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان
المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت
لابي عبد الله صلوات الله عليه قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب
ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك
والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان
في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء
استعبدهم فصاروا عبيدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية
والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا
يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون
اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز
عليه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف
سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم
بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو

على مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن أغلق
بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا
فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله
صلوات الله عليه يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما
طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم
صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا ان عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم
وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال
لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على
جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال
ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير
وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان يقول من فر من رجلين في
القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله براءة مع علي صلوات الله عليه
بعث معه اناسا وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال من استأسر
من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله باب طلب
المبارزة حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله

صلوات الله عليه قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه قال لا بأس ولكن لا
يطلب الا باذن الامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين
عليه ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين
صلوات الله عليه فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال
ابو عبد الله صلوات الله عليه ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة
فعلم به امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن
دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي باب الرفق بالاسير
واطعامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله
ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق
به كافرا كان او غيره احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان
كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفق به ويطعمه ويسقيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه في طعام
الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى
ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال علي
بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل
رجال على علي بن الحسين صلوات الله عليه فسألوه كيف الدعوة الى الدين قال تقول

بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز
وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف الوحدانية والرأفة والرحمة
والعزة والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الا
بصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق
من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وجهني
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام
وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك
ولاؤه **باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام عند القتال** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا
حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها
وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين
الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا
لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال الله عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل
الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها
فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما
عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من
الامانة

بالوحدانية خ ل

والعلم خ ل

فقد خسر من ليس من اهلها وضعف اعمالها عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة
فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعت من طول او عرض او قوة او عزة امتنعن و
لكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر
فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا
عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثم ان الرعب
والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل
والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في
هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة
فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا
يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله
عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وحديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق
قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا
الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة
والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الله
بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا
القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا
هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي
حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل

امتنعن خ ل

او عظم م

والمصاولة م

عبد الرحمن بن جندب خ ل وهو الظاهر

شفقت على الشيء اي خفت ... الصحاح

ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال جل وعز ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر
وعضوا على النواجذ فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا
الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار
ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول
الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا
دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن
اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نومر بالكف
عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل
الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها
لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم
يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف
لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر
اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال
الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم
الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق
فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام حين مر براية
لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن
دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف وحتى
يصدع جباههم بعمد الحديد وتنتثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر
فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها

فاقبلت

فاقبلت حتى انتهت اليهم وقال عليه السلام اني رايت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة
واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة
اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم
ما وجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي
وشفى بعض حاج صدري اذ رايتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم
وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم فالآن فاصبروا
نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه
ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز
بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا
بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم
حتى يقاتلوكم فاذا بدءوا بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس
فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال
واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة
والمجاولة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم
اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل
واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة
ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم
عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك

وتلجئوا وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نُكِّل به أو من قد طمع عدوكم
فيه فقوه بأنفسكم باب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه عن أبي عبد الله عليه في السبي يأخذ العدو من
المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه
من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال أما أولاد
المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم وإلى وليهم بشهود
وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من
بيت مال المسلمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثم إن المسلمين
أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رُدَّ
عليه وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو أحق بالشفعة باب أنه
لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا
بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب باب قسمة
الغنيمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه
السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أُخرج
منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما   اربعة
غنموا للإمام يجعله حيث أحب علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن حفص بن غياث قال كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه عن مسائل

من السنن فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا
غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار   لحقهم
الإسلام هل يشاركونهم قال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه
كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا
على أفراسهم فقال أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم
بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان أبو علي الأ
شعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده قال قال
أمير المؤمنين عليه إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه قال يؤخذ الخمس من الغنائم
فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللإمام
صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي
فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا
ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع
الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا
يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم
وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون التي أخذت عنوة
بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً
ولا يضرهم محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه قال سألته عن الأعراب عليهم جهاد قال لا إلا أن يخاف على الإسلام
فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا عنه عن أحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن   عن محمد

ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم
يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم محمد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب
يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكنه نفلهن باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء
اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة آلاف ولن يغلب عشرة آلاف من قلة
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خيثم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي
بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي
عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي
صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً في
ثلثمائة وثلاثة عشر وشهد احداً في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن
جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله باب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه الميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلاً
من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثواباً واكرمها
لديك مآباً واحبها اليك مسلكاً ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني ممن اشترى فيه منك

نفسه

نفسه ثم وفى لك ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدل تبديلاً
بل استيجاباً لمحبتك وتقرباً به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني
فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الا
حياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضياً على
نصرتهم قدماً غير مولٍّ دبراً ولا محدث شكاً اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن
عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فا
حجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول باب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب وشعار المسلمين يوم يوم احد يا
نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم
الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب
حم لا ينصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق
الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص
يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم
بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اناس من
مزينة على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال
وروي ايضاً ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار احد للمهاجرين يا بني
عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله باب فضل ارتباط الخيل و
اجرائها والرمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخيل كانوا وحوشاً في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام

على جياد ثم صاحا الاهلا الاهلا قال فما بقي فرس الا اعطاها بيده وامكن من ناصيته
عنه عن علي ابن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن
معمر عن ابي جعفر عليه قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة
عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم
الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات
في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت
له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوايج او دفع عدو محيت
عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فا
عطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه مثله سواء الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل
وجعل سبقها اواقي من فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة يعني اذا
قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو
عبد الله عليه لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها
بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير

الهجين من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي [illegible] المصباح

عن ابي عبد الله عليه قال ليس شيء تحضره الملئكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه عن ابائه عليهم السلام قال
الرمي سهم من سهام الاسلام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله
بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا
ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته
فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به
في سبيل الله والرامي به في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه انه كان يحضر الرمي والرهان
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه قال اغار
المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه
وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان
تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو
فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رايت
ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم
فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه **باب الرجل يدفع
عن نفسه اللص** احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن
زرارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي
قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت الرجل
يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب ۞ وباسناده ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير
المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو دخل على ابن
صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب
فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي باب من قتل دون مظلمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ۞ وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا
ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه
ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم
اقاتل وتركته عنه عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن
علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في
السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على
نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم
والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه
وان خاف القتل قال نعم باب فضل الشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين صلوات الله عليه والله لألف

بلغ

ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي
بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام كان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني
الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل قد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب
انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت
جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني
لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب
ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة
بالسيف اهون من ميتة على فراش واعجبا لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني
صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي
وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال
صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ

يقول ان علي مجنون بالله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام يضحك الله الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان
يجوزوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله عونك الضعيف من افضل الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن ابيه عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين
عادية ماء او نار وجبت له الجنة

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما
يبسطان معا ويكفان معا

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون
زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة
بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم
بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل
الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا
بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم
وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله
ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلوات الله عليه اني معذب من قومك

وسيكون

والفظوا

مائة الف

مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها
من قويها بحقه غير متعتع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو
جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حبش قال
خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان
قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في
المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يقطعا رزقا ان الامر
ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان
فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس
فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها
اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب
له المغنم ويدفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله
تعالى احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال
ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله

لاقوام فاعتبروا من الله ما حذركم من نفسه ولتخش خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء
ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة
السعداء ومرافقة الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني
عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار
ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة محمد بن
يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما
انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احدهما لصاحبه اما ترى هذا الداعي
فقال قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد
الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك و
يتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل
الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله فقال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم
قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى
الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق
الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول

اتقوا الله
ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم
وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله
قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله
ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا
الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وبهذا
الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى
الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة
يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم
مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول
مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا
عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء
عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا
على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب انكار المنكر بالقلب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره وبهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم
اما صاحب سوط او سيف فلا عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر
عليها علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا
مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رايت ابا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة
وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عكي قد ادخل عودين في الارض
شبه السايح ومربطة الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك قال فقال له العكي
اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو يجي فيقول يا
هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام مخطام بعيره مقطوعا فطاطا راسه فمضى
وتركه العكي الاسود باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين
يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك
ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عدة عن عثمان بن عيسى عن سماعه
عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم
بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت
ما عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال

ولم يرزق الصبر عليها صح

تأمرونهم

تأمرونهم وتنهونهم باب من اسخط الخالق في مرضات المخلوق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان
حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة
كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس
ذاما باب كراهة التعرض لما لا يطيق محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله قول ع
عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من
دينه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر
لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا
ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
قيل له كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن

أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن أن يذل
نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره
كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه ألم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا تم كتاب الجهاد
ويتلوه كتاب المعيشة

بسم الله الرحمن الرحيم رب

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجه عليهم
فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن إبراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال
له إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا
إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
في زمان مقفر جدب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما ترى ما أتى علي
مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته قال
فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف
فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا
من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى
مخبرا عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون
في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال
له أبو عبد الله دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه
فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فأما
ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان
مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس

ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره
كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله و
للمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ۞ ۞ ۞ تم كتاب الجهاد
ويتلوه كتاب المعيشة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه
فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال
له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا
ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي
مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال
فاتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف
فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا
من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى
مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون
في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال
له ابو عبد الله دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه
فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما
ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان
مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس

ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره
كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل هاهنا ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا تم كتاب الحجة
ويتلوه كتاب المعيشة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه
فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال
له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا
ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي
مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال
فاتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف
فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حجة فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا
من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى
مخبرا عن قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رأيناكم تزهدون
في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال
له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن من منسوخه
ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه
فاما كله فلا فقال لهم فمن هاهنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فاما
ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان
مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس

امر يخلو من ما عملوا به فصار امره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة للمؤمنين ونظراً
لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة
الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان
وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم
الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها
اجراً وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن
يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغاراً
يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى
ثم هذا ما نطق به الكتاب رداً لقولكم ونهياً عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير
ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسكم وسمى من فعل ما تدعون اليه مسرفاً وفي
غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن
امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن
النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافاً من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه
ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل
الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق
فيقول الله عز وجل عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون
قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلاً على اهلك فان شئت رزقتك
وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالاً كثيراً فانفقه ثم اقبل
يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم

تسرف كما نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله
كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس
عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده
ما يعطيه وكان رحيماً رفيقاً صلى الله عليه وآله وسلم فادب الله عز وجل نبيه عليه بامره فقال ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً يقول ان الناس قد يسألونك
ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر
عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله جل وعز قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس
وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في
فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه
قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا
تدري لعلك تموت اليوم او غداً فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي
الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد
عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات
يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة
نحر لهم الجزور او من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم
لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم
يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون
به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يوماً ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار
الدنيا بالمقاريض كان خيراً له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله

عز وجل به نبيه فليت شعري هل يجيء فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان
الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له
ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم
رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين
فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة
امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل
عدول خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث
اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان
يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر يتصدق
والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون
لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه
وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه
التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من
التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن
داود عليه حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان
يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين
وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه حيث قال
لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة
الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق
ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب
وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه

فتأدبوا

فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم
ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك
وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله
فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل
الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله جل وعز وفوق كل ذي علم عليم **باب معنى
الزهد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال قلت
له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك حرامها فتنكبه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه ليس الزهد في الدنيا
باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما
عند الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية
عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه يقول الزهد
في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل **باب الاستعانة بالدنيا
على الآخرة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه في
قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة
والمعاش وحسن الخلق في الدنيا **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم
بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه قال قيل له ما بال
اصحاب عيسى عليه كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان اصحاب عيسى عليه كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه قال سلوا الله الغنى

في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول لا
خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه الحسين
عن جعفر بن محمد عن القسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول
استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كلّه على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه قال نعم العون الدنيا على الآخرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه قال
نعم العون على الآخرة الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان
نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج
واعتمر فقال ابو عبد الله عليه ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل
خير له من ان يصبح او يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك
لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه قال
نعم العون الدنيا على طلب الآخرة باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام

التعرض للرزق

طلب الرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه قال ان محمد بن المنكدر كان يقول
ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام
فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة
في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين
اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة الحارة
على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب
عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لو جاء
اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا
في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف
ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان
اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يضرب بالمر ويستخرج
الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته
وان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اعتق الف مملوك من ماله وكد يده عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
استقبلت ابا عبد الله عليه في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت
فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد
نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اعتق الف

ملوك من كدّ يده احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبدالله عليه ان اميرالمؤمنين صلي الله عليه وآله قال اوحي الله عز وجل
الي داود عليه انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال
فبكا داود عليه اربعين صباحا فاوحي الله عز وجل الي الحديد ان لن لعبدي داود
فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل
ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغني عن بيت المال محمد بن
يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه قال
لقي رجل اميرالمؤمنين صلي الله عليه وآله وتحته وسق من نوي فقال له ما هذا
يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة
واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني
عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلي الله عليه وآله وضع حجرا علي
الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتي الساعة محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت علي ابي عبدالله
عليه فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبدالله
عليه عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلي الله عليه وآله اشتري عيرا اتت
من الشام فاستفضل فيها ما قضي دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الي آخر الاية يقول القصاص ان القوم لم
يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل من حضر
الصلوة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه قال ان اميرالمؤمنين عليه كان يخرج ومعه احمال النوي
فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة

سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه
يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا
علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلي
الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل
النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبدالله عليه واذا هو في حايط له بيده
مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطي
ابو عبدالله عليه ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في
ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوايده قال
فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو
عبدالله عليه بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال
عنده فارسل الي ابو عبدالله عليه وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثما
مائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الي عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي
موسي عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد
يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبدالله عليه
وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حايط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت
فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذي الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتي ابا عبدالله عليه

فقال إني لا أحسن عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على
رأسك واستغن عن الناس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه
فوضعه في حائط من حيطان أصحابه وإن الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثم عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن
لي من يكفيني ليعلم الله أني أطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد
بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلي أبو عبد الله عليه سبعمائة دينار وقال
يا عذافر اصرفه في شيء أما على ذلك ما بي شره ولكني أحببت أن يراني الله متعرضاً لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة
دينار فقال أثبتها في رأس مالي **باب الحث على الطلب والتعرض للرزق** محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه رجل قال
لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي فأما رزقي فسيأتيني فقال أبو عبد الله
عليه السلام هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته
وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخي أديم بياع الهروي قال كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه
إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه فقال ادع الله أن يرزقني في دعة فقال
لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز وجل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
أبي طالب الشواقي عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال سأل أبو عبد الله عليه عن رجل
وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن

من أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه والله للذي يقوته أشد عبادة منه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه قال من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً
على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال أبو
عبد الله عليه إن رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم أحمد بن محمد بن عبد الله
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال لي أبو عبد الله عليه
اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم إن فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا
لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله إني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم
بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإن
الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد عن
شهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله عليه إن ظننت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في
غد فلا تدعن طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلاً فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عمن ذكره عن أبان عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه يقول أيعجز
أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق
عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عذافر عن كليب الصيداوي قال قلت لأبي عبد الله عليه
ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي أموري فأجابني مسرعاً لا اخرج فاطلب **باب
الإجمال في الطلب** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد
القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه أي شيء على الرجل في

عن احمد بن محمد

طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن ابن فضال
عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا
في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت
ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت

باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في
روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم
الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من
حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها
حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام
قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا
الله من فضله ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن
تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز

وجل خلق

وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي
بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه و
مقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين
صلوات الله عليه غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه
عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب
المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة
المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين
اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك
وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له
في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم
ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته
ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها
الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله
عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها
من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل من خلة
الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره
او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر
المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها

ترفع نفسك بيان لقوله وكن انزل نفسك

ولم يحرم من

امر من البقاء

كما في سورة العنكبوت وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم وفي سورة الذاريات وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون

كما في قوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

كما في سورة آل عمران ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا

الباطل

الحكوم

بطونها وان النساء همتهن الرجال وطن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله
واياكم منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن محمد بن علي
بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ايها الناس اني لم أدع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد
نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية
الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته **باب الرزق من حيث لا يحتسب**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس نارا فانصرف اليهم
وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن
ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليهم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران صلى الله عليه خرج
يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت
سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن
ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل
ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

لاحد

عليهم السلام

ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك
الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا
يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له
عليكم بالطلب **باب كراهة الفراغ والنوم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ **باب كراهة الكسل**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدو العمل الكسل سهل عن ابن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك في الدنيا والآخرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه
خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه فهو عن امر آخرته
اكسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد عن
بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان

اسد

ومن كسل عن امر دنياه

النهدي ر

ولا تستتيرن عاجزا احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن
عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا
المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات
فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه ان
الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل
العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون
كلا على غيرك او قال على اهلك **باب عمل الرجل في بيته** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
يحتطب ويستقي وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله **باب اصلاح
المال وتقدير المعيشة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا
الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون
له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه
في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان احمد
بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت له

جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء
المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة
عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم **باب من كد
على عياله** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل
الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد
في سبيل الله **باب الكسب الحلال** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال
فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسألك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم
اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك
رزقا واسعا طيبا من رزقك **باب احراز القوت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره

واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام سنتهما
ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير
عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي
الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
معيشتها اطمأنت **باب كراهة اجارة الرجل نفسه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب
فيه فهو لربه الذي آجره علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد
آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل
فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في
تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه
الرزق **باب من اول الطلب** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال
ضرب اشرية العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم
ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي
لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل **باب شرا العقار**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت
اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال
ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله
في الحائط يعني في البستان والدار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام قال باع فلان ارضه قلت نعم قال
مكتوب في التوراة انه من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها محروق الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ~~رسول الله صلى الله عليه وآله~~ ابي
عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة
فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن هشام بن احمر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ثمن
العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن
عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه
فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن
مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار
اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير

العقدة الضيعة والعقار

ثم لم يجعل ماله في الماء والطين

ولشتري ما يعاوض به بيعه مما بعت قال فلا بأس باب الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة
الدين وغلبة الرجال وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من
الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم
حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين
عليه السلام وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال
لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في
سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله
فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل
يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم احمد بن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال
اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان
عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا صلوات الله عليه وآله رجل وانا اسمع
فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني
عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له
من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا
دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام
فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية

الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله
ام في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا
كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون
ما خلا مهور النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب
بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه
من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة
قال قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين
فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن
لا يخون علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر
قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى صلوات الله عليه ينشد فان يك يا اميم علي دين
ابن عمران يستدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة
بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة باب قضاء الدين عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته
فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما يقصر من نيته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي
دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضي
بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله تبارك
وتعالى يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا
يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين
والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت إلا جعل الله
عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن ابراهيم عن أبيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في
الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام علي دين وأظنه قال لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع
ضيعتك ولكن أعطه بعضا وأمسك بعضا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن
عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال
له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله فقال له
الرجل عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن
عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال أقرضني عشرة
آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنه ليس عندي ولكن أريد وثيقة قال فشق له من
ردائه هدبة وقال هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال أنا أولى
بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا
وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي قال فأخذ الرجل

منه وأعطاه الدراهم فجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال
له قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال إذا لا تأخذ مالك
مني ليس مثلي يستخف بذمته قال فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاها علي بن الحسين
عليه السلام فأعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عدة عن
يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر
عبد الله فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فأعطيكم ولكن
ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله
بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلام رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل
إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد
رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله عز وجل له المال فأداه علي بن ابراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره
فيقضيني قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فأنظر وإذا
كان عليه فأعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه
أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه
ولا له

باب قصاص الدين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آفآخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف
عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابراهيم عن أبيه

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله
مال قبله أياخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا
كلام يقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذته
خيانة ولا ظلما **باب انه اذا مات الرجل حل دينه** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عم اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة
الميت **باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه** محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله
اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة
ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان
بمنزلة السارق **باب بيع الدين بالدين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة

الظاهر ان الدين الثاني من الكتاب كان
معين الحديث لا بياعه لانه بيع
الدين بالعرض

قال سالت ابا جعفر

قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم
انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني مال فلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف
يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عم يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي
اشتراه به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين
فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى
صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه **باب في آداب اقتضاء
الدين** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على
ابي عبد الله عم فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عم
ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عم مغضبا
ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيتك ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب
اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل
سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عم قال قال
له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا
آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عم ليس هذا طريق
التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا
يسيرا حتى اخذت مالي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما
السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد
اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين ⁂ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري وعلي
بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس
مال امرء مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر
كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق
~~عن بن فضال عن علي عن ابي عبد الله~~ باب ⁂ ~~محمد بن يحيى عن احمد بن محمد~~
اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يحبس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله احمد
بن محمد بن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله و
يقضى عنه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام عليه
البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صيرها
له الا ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم
يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا باب هدية الغريم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه

الربق وزان حبل حبل فيه عدة عرى تشد به البهم الواحدة من العرى ربقة وقوله فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه المراد عقد الاسلام
المصباح

الدعوى على الغايب

من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن بن محبوب عن هذيل بن
حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا
فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد
لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم
قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن
محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا
فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه
قال لا باس به ما لم يكن شرطا باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت
برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال
ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا
ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافوني و
اجترأتم علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت
مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي
احاله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به
والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة

خفرت بالرجل [illegible] اذا غدرت به

درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم او محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء

منه

ينفقه في حج ولا عتق ولا بر علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفا لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر صلوات الله عليه على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس

يمنونه فقال ان الرجل ليعذري عليه بالامر يعنّا به وانه لباب من ابواب النار ابن ابي
عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل
من اصحابنا فقال له جعلت فداك اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة
بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء
فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما
لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم
اجدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام
بثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال
اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام
صلوات الله عليه الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض
هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي
فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه
الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته
فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور
او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت
عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء
فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

الجدع الحبس

بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما تغشى سلطان هؤلاء
قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن
سلم لك دينك علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب
فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك
والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب
هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر ولم ينكره
وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة
ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على
هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل
يده الى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا
لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى
عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم
واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه
دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون وروى عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا
مع من عشتم معه في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن
علي بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام

الاتقاء من الشبهات

من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال ومن لم يفعل
ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حماد عن حميد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما
اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل
ولا تعد باب شرط من اذن لهم في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي
حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام
فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي
مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لأن اسقط من حالق فأتقطع
قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا
قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه
يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار
الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك
فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى
بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فا
ذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف
صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا
يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي
محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال

ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة
علانية ويردها عليهم في السر علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن
الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة
سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف
على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان
للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان
كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير
اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون
واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا
ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين
حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني
عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة
التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من
السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج
فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت
فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا
وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن
مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه

عينيه وقال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فأمر بطرحه عني وقال لا تؤد
خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا و
فضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه باب بيع السلاح عدة من اصحابنا
منهم
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها
فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة
فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا
الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال
بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة باب
الصناعات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل
يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي

قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء
فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام فقال اني اعالج الدقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام ما
باس به كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر
بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا
ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال
اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا
يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن
زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل
هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا

الجزار السلاخ والمراد منها هو السلاخ والقصاب بقرينة حديث بعده فليكن

قال في حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا
درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير علي بن ابراهيم
عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله
عليه وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك اجرا فقال له جعلت فداك انا رجل
كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك
وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه حل ولا
تعقد **باب كسب الحجام** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا
لم يشارط سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير
واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من
كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى
الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه
قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال
قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه
مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله
الله لك حجابا من النار فلا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك

المرآة بكسر الميم على وزن مفعلة معروفة ... والجمع مرايا مثل جوار ونواص المصباح الكبير

ان تشارطه

ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن [الفضل]
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه عن كسب
الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس **باب
كسب النائحة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله
ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من
حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه
خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن
الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان
غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا
قال شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل جميعا
عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى
ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت
ان تسأل ابا عبد الله عليه عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى
يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لأعظم ابا عبد الله عليه ان اسأله عن هذه
المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه أتشارط قلت
والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله
عليه وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى **باب كسب**

تهيأت

جلل اي ستر

الماشطة والخافضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان
في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكانت
لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب
الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي
صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة
تشرب ماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت
عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي
فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد
الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه
بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك
الواصلة والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد

القرامل جمع قرمل گیسو بند یعنی طره و بافته از ابریشم سیاه و مانند آن [illegible]

عن عمرو بن ثابت

عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي
فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل **باب كسب المغنية وشرائها** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى
الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية
التي تزف العرائس لا باس بكسبها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال
قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في
النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن
سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع
الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار
له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة
الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند
وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم

ثمن الكلب سحت

فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت تعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت **باب**
كسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل
بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ
على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن
لو ان المعلم اعطاه الرجل دية ولده كان للمعلم مباحا **باب بيع المصاحف** محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق والجلود
وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف
وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا
بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند
المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي
ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان
ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي
بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي
عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني
لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا بأس بها **باب**

المداد

والحائط

القمار

القمار والنهبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والا
زلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كلما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي
يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن حنان
بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا
فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من
القمار قال فدعا بطشت فتقيأه فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي
الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو
له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من
القمار ان يؤكل وقال هو سحت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل
اكله قال يكره اكل ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي

القمار

عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون
والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار
الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام **باب المكاسب الحرام** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام
والشهوة الخفية والربا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجزن في
اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك
وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق
بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم

اختلاط الحلال بالحرام

تشوفت

تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم
تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم
تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة
المضطر علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا
داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما
خلفه كان زاده الى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل
اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل
عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او
قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر
له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة
لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا
جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول
الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه **باب
السحت** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام
فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر و
ثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم

اختلاط الحلال بالحرام

السحت بانواعه حرام

وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة
في الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها
كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم
بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا بأس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا
الليل كله فهو سحت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا
امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه
ان لم يجد سرق **باب اكل مال اليتيم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم
بعقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته

العامري

كسب الغلام الصغير

كما صنع بهؤلاء اليتامى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله
عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب
الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده
مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا
القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام
ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان
في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على
نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد
ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا بأس **باب ما يحل
لقيم مال اليتيم** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان
يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
فليأكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من

لابي عبد الله

اموالهم شيئاً عدة عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله
على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما
هي النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف
هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابوعبدالله عليه سألني عيسى بن
موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ
جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان
يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان
تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك
ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم
اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فا
جعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه عن اليتيم تكون غلته
في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق
عليه ثلثها قال نعم ونصفها باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه كان
لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال

بدل ولا فساد لنسل

فيضربه اخي

فيضربه اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه في مال اليتيم قال العامل
به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه قال في
رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح
لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن
سالم قال سألت اباعبدالله عليه قلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به
قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض
لمال اليتيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبدالله عليه في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه قال
قلت له رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض
من مال يتيم كان في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن صلوات الله عليه في
الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها
ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك
خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى
صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله
الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ

يتيم ل

يتيسر

يدفع المال الى صاحبه على وجه الصلة

اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً وان شاء رده الي الذي كان في يده وقال
اذا كان صاحب المال غايباً فليدفعه الي الذي كان المال في يده محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي
مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان استقرض مالاً لايتام في
حجره باب اداء الامانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب
الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الي البر
والفاجر والوفاء بالعهد الي البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة
فقال ادوا الامانات الي اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك لا يكون حتي يقوم قائمنا
عليه السلام فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيي عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه وآله ادوا الامانات ولو الي قاتل ولد الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الي من ايتمنكم فلو ان قاتل علي ايتمنني علي امانة لاديتها اليه
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ايتمنني واستنصحني واستشارني ثم
قبلت ذلك لاديت اليه الامانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي
عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة بالمدينة كان
الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق
فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته

من حفص بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلي الله عليه وآله ليس منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول
الله صلي الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر محمد بن يحيي عن احمد
محمد بن عيسي عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسي
عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر
علي ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له علي شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع
شيئاً فقال لي قل له رده عليه فانه ايتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشتري من امرأة
من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً انها قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال
ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء
رجل من اخواني الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئاً
فقلت له لا فدفع الي كيساً فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الي
امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقاً لابي فاشتري لي بضايع سابري
وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيراً كثيراً وحضر الحج فوقع في قلبي فجيت الي امي فقلت
لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الي مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهيأتها
وجيت بها اليه فدفعتها اليه فكأني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا
ولكن وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون شيئك عندك فخرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الي المدينة
فدخلت مع الناس علي ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذناً عاماً فجلست في مواخير الناس
وكنت حدثاً فاخذ الناس يسئلونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه
فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت
هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئاً قلت لا قال فمن اين حججت قال

فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني أفرغ منها حتى قال لي فما فعلت الا انه قال
قلت ردد تهما على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي ألا اوصيك قلت بلى جعلت
فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين
اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم **باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال ابيه**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب
قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان
يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك
لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما أحب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا
بد له منه ان الله لا يحب الفساد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس
بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا
الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه
ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا يأخذ من مال
والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه
اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت
ومالك لابيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

قوته وار

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت
ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا
ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس
الاب للابن **باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت
له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدث
بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد
عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار
باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما
بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في
كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به
من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم **باب اللقطة والضالة** الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا
فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وان
الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

والمودة

في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله
دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه
دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان
دون الدرهم فلا يعرف علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة
فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد
بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه
من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه في المشاهد وكنت رجوت
ان يرخص لي فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت
الماورقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت
صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت
ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير
على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما
فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك
حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن
قومي حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن

ابي يزيد

علي

ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت
فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام
والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري
فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك
الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة
اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته
قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليدفع اليه الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته
مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل
اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك
الله اياه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه
رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة
فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء
لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه
وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

بيان الحذاء بيان الكرش

وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها
مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت
فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء
وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن
اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو
جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة فقال ان كان تركها في
كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون
له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم

يتقربون

يتقربون بذلك اليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين
ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى
لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت
الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن
لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا
لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة
واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها
عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان
الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مرار عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية
الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز
وله ان يقبضها اذا كان للثواب سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم
قوام يقومون عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس محمد بن يحيى عمن حدثه
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل

الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لي قال نعم هي لك
حلال ولكن لا تدع ان تعطيه علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية
تسل السخائم وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل
لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته علي بن محمد عن احمد
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل
شركاؤه في الهدية احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل
هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها الحسين
بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن حسين
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق
تحيى المودة والموالاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فانها
تذهب بالضغائن **باب الربا** علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها
بذات محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله

٥٤

وكاتبه وشاهداه فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه
له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فاذا اصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله
عز وجل احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان
رجلاً ورث من ابيه مالاً وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره حلال كان حلالاً طيباً فليأكله وان عرف منه شيئاً انه ربا فليأخذ رأس ماله
وليرد الربا وايما رجل افاد مالاً كثيراً قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد
فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت
مالاً وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه رباً و
استيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل
الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف اهله
فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطاً فكله هنيئاً فان المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من
الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم
عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في
اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار

اي ليس له ثواب عند الله في الآخرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري
لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل
الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله
وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد
علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا
انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله وتعرف انه
ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من
الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما
وجب على آكل الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل انه كان يأكل
الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه وآله ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا

اللبا مهموز وزان عنب اول اللبن عند الولادة المصباح

وبهذا الاسناد

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا
نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وبين ولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك
قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم
انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان
عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى
عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة
محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور
قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال
انك ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل
عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قال قلت ما اعالج اليوم
شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي القداح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ
اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت
كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء
ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك

المراد بالمشركين اهل الحرب ... مذهب الحق فانهم في زمان الامام ع يجوز استرقاقهم واسرهم دون هذا الزمان مطلقا

التزح

ان يكون هم السعادة عليك محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن سراج بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا للتجارة فان فيها غنا لكم عما في ايدي الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذاك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى عن الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجي بجوابها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب آداب التجارة

عدة من اصحابنا

العمل بخبر الواحد

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين صلى الله عليه يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي

عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا
منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه
سلعة يبيعها ﴿ وباسناده قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه وآله على جارية قد
اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زده فانه اعظم
للبركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن
عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل
هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
بن عامر عن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما
فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده
قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه
ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن
محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب
وشراء ما لم ير احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غبن المسترسل سحت عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غبن المؤمن حرام عنه عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة احمد عن
علي بن احمد بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب
بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشما الصيدناني عن
حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او
بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه
رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو
امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه
اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال
ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال
نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وشبل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

وابي صح

قال امير المؤمنين عليه من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان
امير المؤمنين عليه يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشرا والبيع باب
فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله عن رجل عن جميل
عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول منّ الله على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب
والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على
بيوت السوق كرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه قال سوق القوم كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد
باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان
عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس
قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين
يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكّل الله به من يحفظه
ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك
هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين
يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة
خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد
اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك
موفرا حلالا طيبا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها

وخير اهلها

وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي
او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر
فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي
عبد الله عليه قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا
رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة
اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال
وقال ابو عبد الله عليه اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة
البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفني
عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام
الغيوب تقول ذلك ثلث مرات باب من تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى

وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت
ابا عبد الله عليه فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن
كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز
قال قال لي ابو عبد الله عليه لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد
الله عليه من رجل طعاما لابي عبد الله فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه
الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه قال لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه احذروا معاملة
اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه انه قال
اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو
عبد الله عليه لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن
ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم
شيء باب الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ

لا تعامل

الميزان بيده

الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي
سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله
عليه اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان
اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان
ثم وفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه قال قلت له
رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت
يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح باب الغش
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما
علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى
بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار
فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله عليه قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من
غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت
ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه فقال لي يا هشام ان البيع

في الظلال غش والغش لا يحل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق
المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى
الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه
ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **باب الحلف في الشرا والبيع** ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو
عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار فقال له تجهز حتى تخرج
الى مصر فان عيالي قد كثروا فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر
استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة
وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا
ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل
مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك
هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع
فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم
الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في
هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وعنه عن
الحسن ابن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال
قام امير المؤمنين صلوات الله عليه على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها
الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال

ثلاثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع
الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن ذعلان عن ابي
اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق
السلعة ويمحق البركة **باب الاسعار** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي
بن الحسين صلوات الله عليه قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل با
لاسعار ملكا يدبرها بامره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد
عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشيا
ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول
بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلا على لسانه
فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب
فبع وكره ان يجري الغلا على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون
ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد
غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال
قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار

الواحد بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب
الامانة ويضجر المرء المسلم احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني
اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا **باب الحكرة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد عنه عن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان
فمره ان يبيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان
الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة
ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا
باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك
فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل
سلم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه ما عملك قلت حناط وربما قدمت على
نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر
فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك
رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال
سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا

احتكار الطعام حبسه يتربص به الغلاء
الحكرة بالضم اسم من الاحتكار ق

الف جز

يسع الناس

يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء
ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة ايام
في العسرة فصاحبه ملعون **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل
الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله
عليه طعام جيد قد اشتراه من اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط
بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن يحيى بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله
عليه وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر
كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال
اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة
فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد
احسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا
اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم **باب**
فضل شراء الحنطة والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق
الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول شراء الحنطة ينفي الفقر

وشراء الدقيق ينفي الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له أبقاك الله فمن لم يقدر على
شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن المنذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان عندك درهم
فاشتر به الحنطة فإن المحق في الدقيق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن عبد الله بن جبلة عن أبي الصباح الكناني قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من
الفقر **باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه
وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون أو تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله صلى الله
عليه وآله يعني الجزاف قال كيلوا فإنه أعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال
قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إذا أرادت الخادم أن تعمل الطعام فمرها فلتكله
فإن البركة فيما كيل **باب لزوم ما ينفع من المعاملات** عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول إلى غيرها عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا رزقت في شيء فالزمه **باب التلقي** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن شيخ الحناط عن منهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا
تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون
غدوة أو روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق
ذلك ليس بتلق **باب الشرط والخيار في البيع** عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز
على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري
اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيام
فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبل أو نظر منها
إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو
الدابة أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط
ثلاثة أيام ويصير البيع للمشتري علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

البيّعان

البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع
ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا
فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما
رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها
بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته
فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما
بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين
فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان
حتى يمضي بشرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع
داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك

شرط

على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي قال لا بأس بهذا ان جاء
بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون
الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما
بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من
رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله تعالى
فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى
يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يرد ماله اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص
او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار لابي عبد الله عليه السلام
انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر
وللعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبين السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على
داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض
الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء
فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان
لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام

قال قلت صح

بلغ

في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء
فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت
بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بائع المحمل لآخذه
فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي
بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب
ان يقضي بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول
من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان امير
المؤمنين صلى الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له
ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان
اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه **باب من يشتري من الحيوان
وله لبن يشربه ثم يرده** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال
ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها
لبن فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب اذا اختلف البائع والمشتري** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه
اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران

عن عمر بن يزيد

صدقا

صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **باب بيع الثمار وشرائها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرطبة
تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا
فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس
به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى
الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل
ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس
بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه وآله السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار
ثلاث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج
في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث
سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض
فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع
حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا
حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي

ظ به انه

ظ اظنهم

قال قلت لابي عبدالله علىه السلام ان لي نخلاً بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكرّ من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع
السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت
ذاك لقد كان رسول الله صلي الله عليه وآله احلّ ذلك فتظالموا فقال علىه السلام لا تباع
الثمرة حتي يبدو صلاحها محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال قال ابو عبدالله علىه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك
بعضها فلا باس ببيعها جميعاً حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله علىه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
فقال اذا كان في تلك الارض بيع قد ادركت فبيع ذلك كله حلال عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته عن
بيع الثمرة هل يصلح شراها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل
وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال
اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيي عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشتري بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال و
سالته عن رجل اشتري بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتي يزهو قلت
وما الزهو قال حتي يتلون محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيي
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل

گویا مراد این است که در عرف عرب [illegible]

لم تقطع [illegible]

له الثمرة

له الثمرة عشرين دينارا علي ان اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط
شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا
كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله علىه السلام قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي
فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال
التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به واما ان يخلط التمر العتيق او البسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله علىه السلام عن بيع النخل
سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا
باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيي بن ابي العلا قال قال ابو
عبدالله علىه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضي رسول
الله صلي الله عليه وآله بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله علىه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس
بشراها محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبدالله علىه السلام قال قال امير المؤمنين علىه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للبايع
الا ان يشترط المبتاع ثم قال علىه السلام قضي به رسول الله صلي الله عليه وآله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلي الله
عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من
القري الي السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه

الي بدل ذلك الثمن

يعني اذا ساوت وزنا في نظر اهل الخبرة

يح

من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى
التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا و
كذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح
ولم يكن نقدني ولا قبضه قال فقال لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن
قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابّرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد
وصار عروقا عقودا

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه
بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فتشتري منه
مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد
اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او
وزنك فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام
ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال
لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

في رجل

في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع
مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا
يصلح الا ان يكيل وقال ان كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف
كرك قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله
واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن
يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فاخرج الكر
والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به بأس محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من شهد الكيل وانما اكيله
لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل
تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا بأ
س محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون
بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه
فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص

جل يكال

قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فانما له سعر يومه الذي ياخذه فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابا صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيراً يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والوزن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدياً فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي

بن الحكم

بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاماً من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا بأس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كراً او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتباً او سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا دينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعاً لا يصلحه

الا ذلك ولا ينقده غيره من غيران يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يشتري
به المسلمين فلا يصلح **باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال لا يصلح
للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال لا يحل لرجل ان يبيع صاعا
سوى صاع اهل المصر فان الرجل يستاجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر
من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله
في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعيد بن سعد عن ابي الحسن عليه قال
سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس
اشياءهم **باب السلم في الطعام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا حصاد ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس
به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع
ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل
مسمى فلا باس به قلت ارايت ان وفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان اخذ بالباقي
راس مالي قال نعم ما احسن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه عن الرجل يسلم

بصاع

المد الذي يكال به السمن وغيره وقيل الذي يوزن به رطلان والتثنية منوان والجمع امناء مثل سبب واسباب وفي لغة تميم منّ بالتشديد والجمع امنان [illegible]
السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى [illegible] انتهى المصباح

في الزرع

في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله
قال ياخذه فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي
شيئا الى اجل مسمى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل اسلفته دراهم في
طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال
ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل
لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة
قالا سالنا ابا عبد الله عليه عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها
ما شاء حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه
بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه عن رجل اسلم دراهم في خمس مخاتيم

من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من
ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم
فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ
رأس مال ما بقي من حقه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية
بعينها اعطاه من حيث شاء سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن
فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس
عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم باب المعاوضة في الطعام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون
عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز قفيزين من شعير حتى تستوفي ما
نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب
ما نقص من الكيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد
واحد منهما على الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة
ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد
عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي

قفيز حنطة

عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة
والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا
مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا
الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس
به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا
يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال
قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما
بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل
وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن
علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل
وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع انه يكون
له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا
بأس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل

وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر

السويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف المصباح

عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق
بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر
دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب لان الرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر
بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف
هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا
وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره
ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا
قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث
آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى

من اجل ان التمر يابس والرطب صح

في التمر

في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا
باس **باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان
بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم
امرني فخططت على النسيئة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام لا تبع راحلة عاجلا بعشرة
ملاقيح من اولاد جمل في قابل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء
من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا تصلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور
قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا

الملاقيح ما في بطون النوق من الاجنة الواحدة ملقوحة

آنى ونا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع اليّ غنمك
وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها
فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها باب في
جمل من المعاوضات علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب
والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة با
الذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسيئة في
الذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يداً بيد
ونسيئة جميعاً لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل
على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان
بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا باس به يداً بيد ونسيئة جميعا
فلا باس به وما عد عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يداً بيد
ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحداً وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان
بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً فلا باس به وما عد او لم يعد فلا باس به بما يكال
او بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا باس بذلك وما كان اصله واحداً وكان
يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يداً بيد ويكره نسيئة
وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن
فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فاذا صنع منه الثياب
صلح يداً بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحداً يداً بيد ويكره
نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ولا يكره نسيئة فان كانت
الثياب قطناً وكتاناً فلا باس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا باس به يداً بيد

ولا باس

ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا
باس اثنان بواحد وان كان اصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل
الحيوان فلا باس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض
فتعجلت الحيوان وانسأت العرض فلا باس به ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسئ
الدراهم ~~والدينار~~ والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس يداً بيد ويكره
نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال او يوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة
فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان
يوزن واصل الجوز ان يعد باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا
بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل
اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا
يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
فقال لا باس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عمن ذكره عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري بيعاً فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس به محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله

وان تعجلت العرض وانسأت الحيوان
فهو مكروه واذا بعت حيوانا
بحيوان او زيادة درهم
او عرض فلا باس

عليه عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة فيقول اشتر
مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع
شيء كان ما في الاسكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي
سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه اشتري مائة راوية من
زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا
باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في
بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل
كان راس ماله الصوف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت
ابا الحسن موسى عليه قلت ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم
الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا
فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك
جائز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله كره
ان يشتري شبكة الصياد ويقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا و
كذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن

ابي عبد الله عليه

ابي عبد الله عليه في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير
وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا
واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير
عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه عن رجل يشتري الجص فيكيل
بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله
كله **باب بيع المتاع وشراه** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل اشترى ثوبا
ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد
على صاحبه الاول ما زاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه في رجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال
لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه وغيره عن ابي جعفر عليه
قال لا باس بان يجعل السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو
بمنزلة الاجراء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله صلوات الله
عليه وآله عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي
بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول

خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره
كل ثوب بربح خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد خيارا
غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء قال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان
يأخذ منهم عشرة فرددها عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ
خيارها ارأيت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال ما احب هذا
وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري
كم الدينار من الدرهم **باب بيع المرابحة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا
أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من
مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده قال لهم ابي
وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع
باثني عشر الفا فباعهم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة احدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك

من البيع

من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه
كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف
الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعناه
كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا
كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيهما واربحك فيهما كذا وكذا قال لا بأس بذلك
قال ليشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا
فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني
ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال
افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا
ولا تقل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيء
الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي
على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده **باب السلف في المتاع** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن
بن زياد عن اسباط عن سالم

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع
الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض **باب الرجل يبيع
ما ليس عنده** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع
بعشرة الاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري
وآخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه
قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا
باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه
منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت فان من عندنا
يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس
عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع
كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في
الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت

ان وجد بيعا

الجماع

ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت
ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء
ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب
ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده
الى اجل وضمن البيع قال لا باس بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما
فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم
قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا **باب فضل الشيء الجيد
الذي يباع** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان
يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك
الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عمر
الوشا عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع
الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك
وفيمن باعك **باب العينة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه
مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان
شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون
ان الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر
صلح قال انما هذا تقديم وتأخير فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم
يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت يأتينا المساوم يريد المال
فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا
نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري
لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير
مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فاذهب
فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت
عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا
اشتري مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك
فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب
الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس
انه لو شاء لم يفعل وان شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا
اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل
ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد
ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى

فقال ان شاء

فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين
ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك
فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر
بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وده
يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم
كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا
باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا
من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه قال لا
باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي
تعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت
مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوبا
وشيا يقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا باس وفي رواية اخرى لا
باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق

[illegible]

بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة
تسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني
ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن عليه صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك
فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤ
خره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك تساوي
بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة
تسوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك
بثمنها وبما لي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس

باب الشرطين في بيع

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا
وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا
والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر
بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا فاخذوه فاقتسموه قالوا
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن
ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

في الرجل يشتري

في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده الثوب
عليه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب

علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ
اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء
انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك
لو لم يكن به

باب بيع النسيئة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من
ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال
فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلاث قال لا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امره نفر ليبتاع لهم
بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يا
خذ منهم فوق ورقه نظرة علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع
الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا باس به فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله

عليه مثله
باب شراء الرقيق
علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه عن رجل بيني وبينه قرابة مات
وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان
يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصيّر
عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد
الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صيّر اليه
وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر
عليه وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي
رجلاً منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى
في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد
وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً آخر فيقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقده في الشيء
علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه فقلت ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك
فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى

ان تقوم

ان تقوّم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه
ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت ارأيت
ان اصبت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول
صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحداً فقيل في الحيوان شفعة فقال لا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا
لهم بذلك فاشتر وانكح علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
ابن آدم قال سألت الرضا عليه عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما
خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم فقال ان كان من عدو قد
استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال و
بلا م سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم امام ايحل شراؤهم
قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع
فأتاه رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حراً فانه لا يصلح لك
ولا من اهل الذمة علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان الروم يغيرون على
الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان
فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد

خصيت العبد اخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول الجمع

سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشراهم انما اخرجوهم من
الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل
الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان
ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين صلوات الله عليه واله في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستو
لدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الا
خر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فنا
شده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما
اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما
راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق
اريد اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك قال التنخس فقال ابو
عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة
الميزان فما من راس راى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه
واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى
ثمنه وهو يوزن لم يفلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك
نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس
صاحب الجارية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال
يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشتر
شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة **باب المملوك يباع وله مال** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبائع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون
شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال
لا باس به **باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض

عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من
كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد
عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا
وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف
عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر
ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد
فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل
ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد
بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين الصحة والعيب فيرد على
المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان علي بن الحسين صلوات
الله عليه لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد عن
الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد
معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو
لا يعلم قال يردها ويكسوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال
يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن [illegible] عن
زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك
قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها الحسين بن
محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال
ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن
لها قط فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى
في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون
عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم
اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب
قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء
فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع
خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن الحدبة الا انها تكون في الصدر
تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان
أن يتفرقا وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما أحداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام
السنة من يوم اشتراه محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أبي همام قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص كا[ن]
فقلت كيف يرد من أحداث السنة قال هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكا به شيء
من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالإباق
قال ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده وروي عن يونس أيضا
أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروي أيضا أن العهدة في الجنون وحده
إلى سنة **باب نادر** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من
عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في
طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان
العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في
أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له
فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت
القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها
في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها
قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى

دلالة على أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال

تستبرئ ولم يطأها غيره أن يشتريها إلا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض إليهما
يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى
هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت
عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما
كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا
سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع
وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما
فأيهما وقعت القرعة به كان عبده **باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك**
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من
اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما
قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا
إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أخوين مملوكين
هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن
الحكم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فأمر بها
فردت وقال ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن العباس بن موسى عن يونس عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية
الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس محمد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من
الامصار قال لا تخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت باب العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان
يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا
اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان
تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء باب السلم في الرقيق وغيره من
الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم
في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة
انفس منهم فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا
نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه
الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا اسميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا
بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم
فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس تسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت
بلى قال لا باس احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في وصفاء
اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة
نفس منك ومنه فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير
ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذوا
دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة
والشعير والزعفران والغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلم في وصفاء اسنان
معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه
فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلم في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا باس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان يأخذ
صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس

ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن حذيفة بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين
ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في
روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة
وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل
يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسماية رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا
درهما فيأخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا و
نحوه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى
قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب
الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال
له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن يحيى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال سألته عن الرجل يشتري ماية شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم

رجل أعطى الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح
هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام
القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان
اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج باب الغنم تعطى بالضريبة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن
ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه صلوات الله عليه فقال نعطي الراعي الغنم
بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك بأس
قلت فان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام
وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا
بأس بالدراهم وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فما احب ذاك الا ان يكون
حوالب فلا بأس بذلك باب بيع اللقيط وولد الزنا لا يباع عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط
لا يشترى ولا يباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان

طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رد عليه وان كان معسراً كان ما انفق عليه
صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه عن ابيه عليهما السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي
التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه عن اللقيطة
قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه عن اللقيط فقال حر
لا يباع ولا يوهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب
ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واي شيء الممزار فقال الرجل يكسب
مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه قال
سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه
وبعه واما اللقيط فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال قلت له تكون لي المملوكة
من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه باب جامع فيما
يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه عن عظام الفيل يحل
بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن

رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه قال لا بأس ببيع العذرة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابان بن عيسى القمي عن عمر بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه عن
التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته
ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره بعض
اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه اذ
دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج
ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها
من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه لا بأس باب
شراء السرقة والخيانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة
والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من
متاع السلطان فلا بأس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه

قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم
انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا
فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شراها منه قال ان كان
قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا
وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم
حضور ذلك فلا باس بشراه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال
يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه قال لا
يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر
ابا عبد الله عليه فامرت معاذا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره
الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه قال
من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه في الذي توجد عنده
السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا باب من اشترى طعام قوم
وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين
بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال من اشترى طعام قوم
وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة باب من اشترى شيئا فتغير عما راه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن

حديث ... في الخراج والمقاسمة

جميل بن دراج

جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون
في الزيت رده على صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه سوق التمارين فاذا امراة
قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا
تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها
ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر باب
بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال
فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا
يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام
فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا
وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه ان افضل خصال هذه
التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه عن ثمن
العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا
وهو حلال فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه بيع العصير بتاخير علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعد عن الرضا عليه قال

عن ابي بصير

سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي
دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده
الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه
فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب
والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله
فلا بأس ببيعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنازير وهو ينظر فقضاه فقال
لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي
دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك درا
همك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا بأس
او قال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان عن
ابي كهمس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة
واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا بأس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال
هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له
دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال

يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي
ولا يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي
دينه قال لا **باب العربون** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول لا
يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب الرهن** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه
عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه
حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان
كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص
من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان

بلغ

كان الرهن سوا فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان
الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن
به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المر
تهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه
ترادا الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يرتهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه
ما بقي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه فهلك قلت نصف الرهن قال على حساب ذلك
قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن
الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من
يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه
ما يكون له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن
عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او
الثوب قال البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما
احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا
بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال

كما احله له الا انه يزرعها بماله ويعمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في كل رهن له غلة ان
غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في
الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته
وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي
ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحل له ان
يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت أرأيت ان قدر عليها
خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير
رهنا بماله أله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه
عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن قرة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه
حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال له اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره
فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي
رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت
ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه
وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحو
لون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خالياً قال نعم لا ارى به باساً احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم
وكانت داره رهناً فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم
باب الاختلاف في الرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته
بألف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن
وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه
فادعى الذي عنده الرهن انه بألف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي
عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام
القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول
هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه
اودعه بشهود **باب ضمان العارية والوديعة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث
آخر اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون قد
اشترط فيها ضماناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية
مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان
الا ان يشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط
عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان اميناً فلا غرم عليه قال وسألته
عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد
ان يكون الرجل اميناً علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير
عارية اذا هلكت اذا كان مأموناً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد
اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب

يستبضع في نسخة الشيخ ... المصحح

والفضل قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل استودع رجلا
الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا
قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل
جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو
ضامن لها ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا با
طرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة

باب المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعطي
الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها
وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن محمد عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج
به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى
الله عليه وآله من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن
تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في
رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا
يصلح حتى يقبضه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق
فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه
المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان
بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه
من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فاذا
زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق
فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير
يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء
فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء

صُنّاع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع
القصّار بفتح القاف وتشديد الصاد

وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة
على قوله وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال
فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه
كله فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يضمن الصباغ والقصار احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت
السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما
غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار اسلم اليه
الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو
ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل ابن
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه
قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده علي بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى
الله عليه اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو
امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه فضرب
المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن

اسمعيل

اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون
قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ **باب ضمان الجمال
والمكاري واصحاب السفن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه
بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء
اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا
فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت ربما زاد
قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة
من ملاح وحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما
زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب
الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع
جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال اتتهمه قلت
لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او
يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عن خالد بن الحجاج

عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او
لص مكابر

باب الصرف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه
مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا
من قبل الشروط انما يفسده الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل
عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا
فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر
يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ
مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب
المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير
السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي با
لسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق
بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه
دنانير قال لا باس ان يأخذ قيمتها دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا
آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل
الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يبيعني الورق بالدنانير فأتزن منه وأزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا
ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس
ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا
مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له
الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الد
مشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا
عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف
من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل
المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من
الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي
يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا فكان ابي يقول
صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية
بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة
فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي
عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي
عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل
يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا
قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق
فاشتري بها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه
فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك
من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد وابايعه
قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة

وانتقادها

الأسرب بضم الهمزة والراء وتشديد الباء هو الرصاص وهو معرب عن الكاف المصباح

قال اذا كان

قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم صلوات الله عليه عن الرجل يكون لي عليه
المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاءني يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر
الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه
قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي فهو
اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري
منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه
كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشترى ابي عليه السلام ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنا
نير فيزن لي باكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا
تزن اقل من حقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا
الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من
الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق
قال وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة
درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

عن محمد

صح

سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه مولى عبد ربه قال
سألت ابا عبد الله عليه عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر
جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعاً احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
عن بيع السيف المحلى بالنقد قال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال
اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام علي عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه
عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت
فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة
محتاج اعطه منه قال نعم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم
فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة
فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن جده عن ابراهيم
بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة
فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني
الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً
وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن
جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم فيه الرجل الدراهم المسماة
فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ابو علي

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب
الى اجل مسمى فقال ان الناس لا يختلفون في النسا انه الربا انما يختلفون في اليد باليد فقلت
له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت
الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم
يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون
معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة
فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة الا يداً بيد ابو علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معي حتى
اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحد
وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه
الدنانير حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن بيع
الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك
معه باب الصرف علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا

لم يختلفوا
الاحتياط
قال قال امير المؤمنين عليه السلام
حقه
وانتقادها

عليه السلام ان لي علي رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست
تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فقال لي لك
ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس **باب انفاق الدراهم
المحمول عليها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة
فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها
فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل عن حريز
بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان
فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جوازا لمصر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز
بين اهل البلد فلا **باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب
نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها لكان
صلح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد
عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود
منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها

فلا بأس

فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه
الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني
فيعطي الرباع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض
من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال
اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه
فأقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل
فاعطه اياها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه
جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت يكون لي عليه جلة من بسر فيأخذ منه
جلة تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما **باب القرض يجر المنفعة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما
آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له قال اذا طابت
نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس
خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال الخير القرض

الفسل هو الرديء الرذل من كل شيء

فيأذن له

يروون خ

اذا لم يكن شرط

الذي يجرّ المنفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن
عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها
فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجّل قبل ان يأخذ ويحتبس بعد ما يأخذ فلا بأس
باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا
بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب
لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث
به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس باب ركوب البحر للتجارة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن ابراهيم
رفعه قال قال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على
ابي الحسن عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر
فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تأتي قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك
عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى

ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجراها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتّكِ على يسارك وأوم الى الموجة
بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال علي
ابن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي
ابن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الا
نسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله
بحنين فهزم المشركين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل
بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس
يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن خليل
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال
فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى
بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج باب من السعادة
ان تكون معيشة الرجل في بلده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي ابن الحسين صلوات الله عليه ان
من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد
يستعين بهم احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل
عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة
المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى

عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال من سعادة
المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم
ومن شقاء المرء ان يكون عنده امراة معجب بها وهي تخونه **باب الصلح** علي بن ابرا
هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه في رجلين
اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط
يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل
واحد منهما طعام عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال
لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن الرجل يكون له على
الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف
ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل
مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه
وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزدد على راس ماله قال
الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه قال الصلح جائز بين
الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز
لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
صلوات الله عليه وآله عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له
الا الذي صالح عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال اذا كان لرجل على رجل
دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي
فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم
يقض عنه فهو كله للميت ياخذه منه **باب فضل الزراعة** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال
سمعت ابا عبد الله عليه يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا
يكرهوا شيئا من قطر السماء علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه قال
سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل
بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه قال لما هبط بآدم عليه الى الارض احتاج الى الطعام
والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال
قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه
كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل
من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي

بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين

باب آخر

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسالوه ان يسال الله عز وجل ان يمطر عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسال الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا

وداسوا

وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سالناك ان تسال الله ان يمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سالوني ان اسالك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رايت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قد رايت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله

محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة
طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا
وغرس مكانه عنبا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مكروه قطع
النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر
بالبادية لانها بها قليل واما هاهنا فلا يكره عنه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن بشر عن محمد
ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب
صبا

باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا
ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا با
لاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

صبا / العذاب مفعول مطلق

الشرب / آشاميدن ... / ...

داوود

داوود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما
زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة
قال لا باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام فقال ان
كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر
من رجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها
قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من
رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له
فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال
لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب
ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا
باس به اذا تراضيا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث ان يدفع اليه
في كل اربعين منا زعفران رطبا منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص
ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب فقال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ
به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا
على ان لك في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف و الثلث والربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه قال

زيادة وكم قراء باعتبار تفاوت ما حصل محصوله

منا الى منا ... عبارة من الرطب عبارة من اليابس

أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أنّ أباه صلوات الله عليهما حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه
وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
فقوّم عليهم قيمة فقال لهم إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإمّا أعطيكم
نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والأرض عدّة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمّار عن أبي الصبّاح
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر
تركها في أيديهم على النصف فلمّا بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص
عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى
عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون
بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والأرض
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال
لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنّه قال
في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض
قال لا تسمّي شيئاً من الحبّ والبقر ولكن تقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً
وإن شئت ثلثاً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط
للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً فإنّما يحرّم الكلام علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا

حديث في الخرص

فرق بيان تقبيل ومزارعه آنست كه در تقبيل تعيين مزروع نكند و در مزارعه تعيين صاحب زمين زراعت كند

ينبغي أن يسمّي شيئاً إنّما يحرّم الكلام باب مشاركة الذمّي وغيره في المزارعة
والشروط بينهما علي من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون من عندي
الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى
يصير حنطة وشعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقّه ويبقى ما بقي على أنّ للعلج
منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يردّ عليّ ممّا أخرجت الأرض
البذر ويقسم الباقي قال إنّما شاركته على أنّ البذر من عندك وعليه السقي و
القيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها
إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما
قال لا بأس قال وسألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمّان أو نخل أو فاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج قال لا بأس قال
وسألته عن الرجل يعطي الأرض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين أو خمس سنين
أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض
لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى
الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها ولهم النصف ممّا
أخرجت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال التقبّل أن تأتي الأرض الخربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلّ
من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ما خرج عليها فلا بأس به عدّة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك
فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج

قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب
أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي
زرعته في الأرض ونصف نفقتك علي وأشركني فيه قال لا بأس قلت وإن كان الذي
يبذر فيه لم يشتر بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه باب قبالة أرض أهل الذمة
وجزية رؤسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت
أبا عبد الله عليه عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ
منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين
وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي
السلطان قال هذا حرام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي
قال حدثني أبو نجيح عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه جعلت
فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتي على أن ما أخرج الله
منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به
كذلك أعامل أكرتي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل
من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة
لأنه لا يحل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو
رم فيها مرمة أو جدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها
أولاً قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها

سمع

بلغ

الا ان يكون

إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه عن
قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليهم
خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم
السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا
بأس بذلك لك ما كان من فضل باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت
فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس
قال كتبت إلى الرضا عليه أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة
ثم إن المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه قبل
من البيع
انقضاء أجله الذي تقبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له أن يبيع إذا
اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ما له عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن إبراهيم الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن صلوات الله عليه
وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كل سنة عند
انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو
بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة
بموت المرأة فكتب عليه إن كان لها وقت مسمى لم تبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة
فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما
بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله سهل بن زياد عن أحمد بن إسحاق الرازي قال كتب
رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك
الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً

عليه فات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان
تنقضي اجارته فكتب عليه الى ان تنقضي اجارته

باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه
قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به و
يقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل استأجر
من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط
لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل
ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال
وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤا
جرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في
ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فا
نفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر
مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والا
جير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم
لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابراهيم بن
المثنى سألت ابا عبد الله عليه وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها
باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل
البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال
لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول
ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال اذا تقبلت ارضا بذهب او
فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر
مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يستأجر الدار
ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه
اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى
فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت
غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك
بعد ان تبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر
من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى

فيه بعض اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك
يصلح له **باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل** محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه فيدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا
ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم
الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك
لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت
فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش
على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه
قلت نعم قال لا بأس **باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه** علي بن ابرا
هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس
بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو
حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر
قال نعم لا بأس به عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بان تشتري الزرع او القصيل
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا
بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من
هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد بن يحيى عن

الظاهر باقل

الظاهر باقل

خ ل او تعلفه

علفت الدابة علفا من باب ضرب والاسم العلف بفتحتين المصباح

احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري
حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج
سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان
كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي ان
يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله
ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا
فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان
اصله طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال
والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا
يجوز ذلك في غيره **باب بيع المراعي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يكون له
الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه
الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه
قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس
بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود و
فيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان

يحيي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الي ما
يحتاج اليه قال‌ع وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال‌ع سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له
الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر ياتيه الرجل فيقول
له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا
باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال‌ع سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الي مائه
فيسوقه الي الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال
اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبيعه بما احب قال‌ع وسالته عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وساير الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبيد الله الدهقان عن موسي بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال‌ع
سالته عن بيع الكلاء والمرعي فقال لا باس به قد حمي رسول الله صلي الله عليه وآله
النقيع لخيل المسلمين **باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول** علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال‌ع سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم
عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة محمد بن
يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة جميعا
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال‌ع نهي رسول الله صلي الله عليه وآله
عن النطاف والاربعا قال والاربعا ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم
يستغني عنه قال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني
عنه يقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن يحيي عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال‌ع سمعته يقول قضي رسول الله صلي الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع
الي الشراك والنخل الي الكعب ثم يرسل الماء الي اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور
موضع واد محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال‌ع قضي رسول الله صلي الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلي علي
الاسفل للنخل الي الكعبين والزرع الي الشراكين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن علي بن محمد عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال‌ع
قضي رسول الله صلي الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الي الكعبين ولاهل
الزرع الي الشراكين محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال‌ع قضي رسول الله صلي الله عليه وآله في شرب
النخل بالسيل ان الاعلي يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الي الكعبين ثم يسرح الماء
الي الاسفل الذي يليه كذلك حتي ينقضي الحوايط ويفني الماء **باب في احياء
ارض الموات** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم قال‌ع سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم
احق بها وهي لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال‌ع سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتي خربة بايرة فا
ستخرجها وكري انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله
فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال‌ع رسول
الله صلي الله عليه وآله من احيا مواتا فهي له حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا
فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها
من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم
عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض
في ايديهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بدئا لم يسبقه اليه
احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله باب
الشفعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل
هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى
طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قضى رسول الله

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر
ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال
الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وصي اليتيم بمنزلة
ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي
شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه
فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا
ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار
بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها
ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه
ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق
بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن

الارفة الحد الفاصل بين الارضين وجمع ارف مثل غرفة وغرف ... الصحاح

بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شرا ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا
عبد الله عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما
تقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها
الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته
عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من
اهل الذمة نزلوها له ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال
يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا
عملوها واحيوها فهي لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه
انهم سألوهما عن شرا ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك
انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال سألته عن
شرا ارض الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون
قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل فاهل الارض يقولون

ارضهم

ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله عليه ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة
ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا
كان الاستان امثل من قطائعهم **باب سخرة العلوج والنزول عليهم** حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم
فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم
شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال
وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله
ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث
شاؤوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق
قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه
عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها
ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا
تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه قال
النزول على اهل الخراج ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتم له على اهل الخراج ثلثة ايام باب الدلالة
في البيع واجرها واجر السمسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يسار عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذا اجر لا
باس بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار
والخادم ونجعل له جعلا فقال لا باس بذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير
فابيت فقال لتاخذنها فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي سال
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام
والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قالا قال لا باس باجر (قالا)
السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير باب
مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه واله كره مشاركة
اليهود والنصارى والمجوس الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي يحيى
عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

عدة عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم علي
يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك
عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله صلى الله
عليه واله الوضيعة بعد الضمة حرام باب جزاف الزرع علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد
بن يحيى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون و
يقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم
على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول
ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان
تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه باب اجارة
الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه
رجل اخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربح بيني وبينك فقال اذا اذن له
الذي استاجره فليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم
مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر
والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه
في الشهر اذا هو لم يدعه فكافى به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير
او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير
وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى
فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر احمد

بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين
يديه قال فقال لا باس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض
مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم سماه فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك
قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته
على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي
فقال لي انصرف معي وبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب
فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم
فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا
لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا
فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل
معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم
زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته
ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون
في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف
عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره من

استاجر

استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر باب
الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يرد قبل الانتهاء الى الحد الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر
بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة
فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي
ذلك قال لا باس به كله سهل بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط
فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه
لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال
ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان
تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام
فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا
وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام
فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

نفقت الدابة ... المصباح

عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت
في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت
نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب
البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى
ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت با
لبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل
قال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى
قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما
رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع
فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها
وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل
كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل
كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي
عليه علفه فقال لا لانك غاصب قال فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة
بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة
والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة
فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون
ان قيمة البغل يوم حين اكري كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها
وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه

التخيير بين الحلف والاداء في القيمة

فاخبره

فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما
انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل
ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل
وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر
دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء

باب الرجل يكتري البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال
الكراء لازم له الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل
قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا
آثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل
من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا
يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن

فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق
في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب
فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن قوم كانت
لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من
موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون
وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر
وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما
وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين
الف ذراع. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير
برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس
والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى
ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل
فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى
أله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل
انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ وقال
لا ضرر ولا ضرار. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء
قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظروا ايهما اضرت بصاحبتها
فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من
الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة
لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن
في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له ان فلانا قد شكاك
وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذن فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال
يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل
عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم
يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال
خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه
وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها
حيث شئت.

باب جامع في حريم الحقوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا

واستثني عليه نخلة فقضي رسول الله صلي الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدي
جرائدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلي الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الي بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
الي بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الي العين خمسمائة ذراع والطريق اذا
تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حضيرة بين دارين فزعم
ان عليا صلوات الله عليه قضي لصاحب الدار الذي من قبله القماط محمد بن يحيي عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلي الله عليه
وآله قضي في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون
في حقوق ذلك فقضي فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها
حين بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيي عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها
وفي رواية اخري خمسون ذراعا الا ان يكون الي عطن او الي الطريق فيكون اقل
من ذلك الي خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت
ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه
رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلي الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الي
بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الي بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين
الي العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضي به لصاحب الدار الذي من
قبله وجه القماط **باب من زرع في غير ارضه او غرس** محمد بن يحيي عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اتي ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتي اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض
فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي لك ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه
ولصاحب الارض كري ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسي بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكتري دارا
وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر
في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكري ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة
عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكري وله الغرس والزرع يقلعه و
يذهب به حيث شاء محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع فيغيب
الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع
به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه **باب نادر** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان عن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن
العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها وقفا علي عباده فمن عطل
ارضا ثلث سنين متوالية بغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الي غيره ومن ترك
مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين
لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها **باب من ادان ماله بغير بينة** محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاداه بغير بينة
يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي
عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فاداه بغير بينة فيقول الله
عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب نادر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك
ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان
الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم
رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله صلوات الله عليهم
من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر
بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليهما
يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي الكوفي عن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن

ثم ايتمنته

ثم ايتمنته على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد
رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى
اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن
فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول
الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته
بشيء منها فخرج اسماعيل وقضي ان ابا عبد الله صلوات الله عليه حج وحج اسماعيل
تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله
عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان
يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابه اني لم
اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في
كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا
شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول
في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب
الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على
امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان
الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين

هذا

هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة الاية لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا
خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن
عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان
الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال باب ضمان ما تفسد
البهائم من الحرث والزرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي
فتفسد شيئا منها هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من
اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان
على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار
انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية
حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو
النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام
الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام احمد بن محمد بن عيسى عن

وقال تعالى عز وجل وهم

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما
في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود
الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا
يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ
الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز
وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من
بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا
حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب آخر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل كان له غلام فاستأجره
منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب
فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب المملوك يتجر
فيقع عليه الدين بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف
الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ
بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة

الحسين

وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في
تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع
وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل علي رقبة العبد ولا علي ما في يده
من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من
المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من
المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء
رجعوا علي الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً قال وان فضل من قيمة
العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده علي الورثة محمد بن يحيي عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قلت لرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن
له ان يستدين فالدين علي مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء علي المولي
ويستسعي العبد في الدين باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الي امير المؤمنين صلوات الله
عليه رجلان اشتري احدهما من الآخر بعيراً واستثني البايع الرأس والجلد ثم بدا
للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير علي قدر الرأس والجلد
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم
عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر
ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك
علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلي الله عليه
وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتي يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه
حتي يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيي

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه
قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت
الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك
قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من
حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل
فقال اشتر لي ثوباً قال فاشتري له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر
فقال اشتر لي ثوباً قال فطلب له في السوق ثم اشتري له ثوباً فاخذ ثمنه فصار
في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له
يا ابا عمارة ان عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه واؤخرك ثمنه سنة فقال نعم
احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب
ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل
اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه
نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الي سنة قال فجعل
يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتي اثري وعرض وجهه
واصاب معروفاً علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر بن
حولان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي
وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك
ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة
ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه

المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه انه قال عليه السلام من
اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كلما افتتح به
الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يقول
اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك
زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه
واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل
يهيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة
فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له اذا فسد بيني و
بينك رد علي هذه الاربعة الالف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان
يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الالف درهم والربح له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى
عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا فمكث
في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو
له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم
حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم
ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال
مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله
فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة
قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها
لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله
ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله
عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين قال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلوا ذلك فما ذهب
لنا بعد ذلك ثوب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الخيبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة
فاعتنوا بالزبيب وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يحل منع الملح والنار عنه

عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله
خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك
الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله
وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده
على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان
اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت عبدا صالحا فقلت جعلت فداك
كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب
القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به
قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له لست اعرفهم
ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت
جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله
ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه
شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه
والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب

كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او
يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا
بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب
فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب
حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا
متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤا الحوانيت وبقي رجل
لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق هاهنا رجل ليس به باس وليس
في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي
في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول
حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام
عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال
فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا
وبعث بثمنه اليه قال فلما تهيا خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة
فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع
ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت

طلب

ابا عبد الله عم يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في
الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر
الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال
يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال
الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون
المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم
عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من طلب قليل
الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال
شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان
يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله
ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن
سمعت ابا عبد الله عم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته القدرة
فليرب صغيراً نعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي دعم عن ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين
صلى الله عليه وآله فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه
احل الكسب او من احل الكسب احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن
حدثه عن جهم بن حميد الرواسي قال قال لي ابو عبد الله عم اذا رأيت الرجل يخرج

من ماله

من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية
الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي
عبد الله عم قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري
اكتسبه من حلال او من حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج
نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال مر النبي صلى الله عليه وآله
على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيراً فقال له اجلس فانه
انفق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان
فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئاً فان الكم مضياع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت و
كيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل
ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن
فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند
مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق
له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله
لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد فاهبط

عليه جبرائيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم
بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره
ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم خرج الى صلوة الظهر
وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك
مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف
لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر و
العصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد
قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين
الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ
على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل
قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا
عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي
منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله
عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرائيل عليه السلام فقال يا
محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له
النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه آخرته
فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد
يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها
اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد

تجارة

شديد

علي الدرهمين

علي الدرهمين الذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد
الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان
جمع وعاد الى حالته التي كان عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه
او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا
حتى تستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فا
فعله ثم قال لي اما انه ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن
المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار
امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع
اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى
بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما
مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني عن مال لي كثير كنت
احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ليس يولي لي من اكل مال مؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي
عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاشاني قال

أي

قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام صح

كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت
فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع
عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المامور فكتب
عليه السلام من مال الآمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن اخت الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف
ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن
يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة
عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره
انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من
صلاة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام
فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان
رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا
مستغن عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على
اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحرث بن حضيرة الازدي قال
وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فابتاعه ابي منه
بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة
اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله
فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي
الركاز منه واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى

(margin: بن صبيح عن خالد / الوليد)

فعالجه

الى

فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابي
فلما قص ابي على امير المؤمنين صلى الله عليه امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما
اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه
انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما
حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا
وغير ذلك ما يسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل
ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمرو الحذاء قال ساءت
حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال
فقراتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا
الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها
الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود
فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا
واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي
الحسن صلوات الله عليه اني كنت سالت اباك عن كذا وشكوت كذا واني قد نلت
الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر
عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرا معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام
وقرات التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك
وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب

لسانك

لِسانك بقراءة انا انزلناه سهل بن زياد عن محمد بن حبيب عن عبيد عن الحسين بن
علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصاً فيه قبٌّ قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قبٌّ يلقي في قميصك فقال
له اضرب بيدك الي هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتابٌ او قريبٌ
منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا
جديد لمن لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف
عن رجل عن مندل بن علي العنزي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المومنين صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا غضب الله علي امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها
ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها و
سلط عليها شرارها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لست ببيّاع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل
بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتي وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الي السوق فباعها
ثم جاء الي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت
درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلي يا رسول
الله فلم يزل يكلمه حتي قال له احرزنا نا قد ولا تجحها ولها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيي الحذاء قال قلت لابي الحسن
صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا

ع ل
عنزي

تشتري بحضرة

تشتري بحضرته فاذا كان لك علي رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه
واشهد الله علي نفسه وكفي بالله شهيداً فانه يقضي في حيوته او بعد وفاته
سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن
عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس
فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم
قال فقال لي تري كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق
حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره حميد بن
زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد علي العظم احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق
ولا تطيلوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها قصير الاعمار
احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المومنين
صلى الله عليه وآله فقالوا نشكو اليك هولاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وابوا علينا هولاء
وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المومنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا
ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر
الموالي ان هولاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصاري يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم
ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها

الحتف
الموت

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح** من الكتاب الكافي

باب حب النساء علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبيا صلى الله عليهم
حب النساء **محمد** بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان
خيرا الا ازداد حبا للنساء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
احفاء قال سمعت علي ابن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ
الشعر وكثرة الطروقة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك
النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما
قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء
واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل **علي**
بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب من دنياكم الا النساء والطيب
محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء **محمد** بن يحيى
عل ابو عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء قال هو الذ الاشيا مباضعة النساء **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلاة
ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء
وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية
ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام
ولا شراب **باب غلبة النساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب
منكن احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء **باب اصناف
النساء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع
جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن
مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل
في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان
لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك
ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما
كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية

عن ظ

الغل القيد المختص باليد والعنق ومنه
حديث عمر وذكر النساء فقال منهن غل
قمل كانوا يأخذون الاسير فيشدونه
بالقد وعليه الشعر فاذا يبس
قمل في عنقه فتجتمع عليه محنتان
الغل والقمل ضربه مثلا للمرأة
السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد
بعلها منها مخلصا نهاية

فيها
ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب تجعلها بينك وبينها البحر الاخضر قال فأخذت
لحيتي اريد ان اضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي
مه ان فعلت لم اجالسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت
لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك
وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق
واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن
الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن
فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع لا وغل قمل
باب خير النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان
خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم
تبذل كتبذل الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم
التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء الحين

وخرقاء مقمع

الحصان بالفتح المرأة العفيفة المصباح المنير

بن محمد عن معلي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله علم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
نسائكم العفيفة الغلمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله علم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها
واقلهن مهرا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا علم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه خير
نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المؤاتية التي اذا
غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته
فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب **وعنه** عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض
رجاله قال قال ابو عبد الله علم خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي ان
انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل
الله لا يخيب ولا يندم **حميد** بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي
بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله علم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام الطيبة الريح
التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال
الله وعامل الله لا يخيب **باب شرار النساء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا
تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل

منه عذرا ولا تغفر له ذنبا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن
ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم
المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها
الهلوك على غيره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله علم
قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني
قبل مشيبي **باب فضل نساء قريش** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله علم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن
الجمال نساء قريش احناه على ولد وخيرهن لزوج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور
قال قال امير المؤمنين علم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما
المجون قال التي لا تمنع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هانئ
بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة
فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على
ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه **باب من وفقه الزوجة الصالحة** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله علم عن آبائه صلى الله عليهم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا
امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر علم قال قال رسول الله

[illegible] امرأة حانية اذا قامت على ولدها ولم تتزوج [illegible] قريش احناه على ولد وارعاه على زوج [illegible] انما وحد الضمير وامثاله ذهابا الى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك ومثله قولهم احسن الناس وجها واحسنه خلقا يريدون احسنهم خلقا وهو كثير في العربية نهاية

صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة
جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسره اذا
نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال ما افاد
عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها
وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان تكون له المرأة اذا
نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة
صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج **باب في**
الحث على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل
من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب
في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما اكد
في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة **باب كراهة العزبة** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه
ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب عدة من اصحابنا عن

القسم بالكسر الحظ والنصيب من الصحاح

[illegible]

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر
او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف
عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان
استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي
وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان
يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة
دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله
وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال
امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس باعزب **باب ان التزويج يزيد في الرزق** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال
تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب
اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال
ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه
وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي
يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتز
ويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو
عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه
بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعنه عن محمد
بن علي عن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة
فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه
فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله

العيلة بالفتح الفقر

الباه مثال الجاه لغة في الباءة وهو الجماع

يرويه

بما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وليستعفف الذين
لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله

باب من سعى في التزويج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات
ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا
كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

باب اختيار الزوجة

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس
للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي
خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا
لنطفكم وباسناده قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم
وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت
السوء

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهية من تزوج للمال

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال له رسول الله

قلدت المرأة تقليدا جعلت القلادة في عنقها الصحاح

صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال علي
بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى
ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال **باب كراهية تزويج العاقر**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها
ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي
فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل
قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج
سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوآء
قال القبيحة الحسن بن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة
عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون
سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء

ولودا

ويعلك بذات الدين تربت يداك ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب ... نهاية

امراة سوداء اي قبيحة ص

ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اوما علمت ان الولدان
تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر
وزعفران **باب فضل الابكار** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث
آخر وانشفه ارحاما وادر شي اخلافا وافتح شي ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم
يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة
فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني
بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك **باب ما تستدل به المراة
على المحمود** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا
نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول
للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم
كعثبها احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضا وادما فكان بينهن بون علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن

في حديث السقط يظل محبنطيا بباب الجنة المحبنطي بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشي وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء نهاية

الليت صفحة العنق ... نهاية

العرف الريح طيبة كانت او خبيثة

الكعثب الكب الفخم وصاحبته ق

الادرم الذي لا حجم لعظامه ... نهاية

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل
ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء. سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة
فان كرهتها فعلي الصداق **باب نادر** محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوءاء تهيج المرة السوداء
الحسين بن محمد عن محمد السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكي اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال
فاتخذها فان ذلك تقطع البلغم **باب ان الله تبارك وتعالى خلق الناس شكلهم**
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل
يصلح لي ان اتي بعض مالي من البهايم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك من
يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء
العنطنطة فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول
الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك
باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء
ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من
تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل

تضحكك

يحتملك

العنطنطة اي الطويل العنق والعنطنط طويل العنق (نهاية)

عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها
فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء
فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل
فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت **ابان** عن
الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة
ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في
البيوت **علي** بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض
وخلقت المراة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال **ابو علي**
الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى
الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من
الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن
غيرك من الرجال فافعل **احمد** بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبد الله

عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام
الي ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين اذا اتاه ختنه علي ابنته او علي اخته بسط
له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة باب فضل شهوة
النساء علي شهوة الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا
ما جعل الله فيهن من الحياء علي قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا
هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء
اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد
الله عليه السلام ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر محمد بن يحيى عن اصحابه عن
مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة علي الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى
عليهن الحياء علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة
رجال باب ان المؤمن كفو المؤمنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن

(هامش: الختن بفتحتين عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وختن الرجل عند العامة زوج ابنته المصباح)

(هامش: البضع بالضم جماع الفرج ... التزويج ... المصباح)

عليه رجل

عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل
جعلت فداك اني خطبت الي مولاك فلان ابن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني
وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي
تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده
قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال
ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا ذميما محتاجا عاريا
وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعريه
وكان يجري عليه طعاما صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد
ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل
الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الي نبيه صلى الله عليه وآله ان
طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك
باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة صلى الله عليها
علي حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت
لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها و
اجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب
اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه
وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الي جويبر ذات
يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك

(هامش: ... غضاضة اي ذلة ومنقصة ... هجمة الشتاء شدة برده وهجمة الصيف شدة حره ...)

على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما
من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالا
سلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا و
اذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها
فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم
خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم
وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع
ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل
له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو يقول لك زوج جويبرا بنتك الدلفاء
قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله
وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاعلم فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد
اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان
ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج
جويبرا بنتك الدلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم
ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا
من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري فانصرف
جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت
مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له
ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله زوج جويبرا بنتك الدلفاء فقالت

له والله

له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا
يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد مرحبا بك يا جويبر مرحبا بك
اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي
انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج
جويبرا بنتك الدلفاء فلم الن له في القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الا
نصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة
والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته
فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله
صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد واخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه
على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤها ثم
ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤها
وهيؤا لها منزلا وهيؤا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين وادخلت الدلفاء في بيتها
معتما ظ وادخل جويبر عليها معتما فلما راها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت
فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى
الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا و
من هـ ساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك عن زياد فلما
كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له بابي وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن
طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا
هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا
مثل م منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل ذلك

في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه
يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر
فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى
النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك
قد ذكر لي انهم هيؤا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة وذكرت
واتيت مغتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر
يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي
التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ
اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب
البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت
فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك اليوم ثلثة ايام ولياليها ورايت
ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول
الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى
لهم جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر
فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر بعض اصحابنا عن علي
بن الحسن بن الصالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب
وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما
هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط
رجلا الرجل مما دخله ثم اتى منزله فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته
ورات ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى

ابوها

العجلي

في جامع الاصول [illegible] ذكر الصحابي جليبيب بن عبيد [illegible] الانصاري بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء الاولى [illegible]

ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها
الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم باب آخر
منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي
بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح و
ليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال
انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك
بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم قال
فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى
الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام
فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي
بن الحسين اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام
الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد
بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان
علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى

رجل عن جده

علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في
اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك
ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني
بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في
الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم
وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها
على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام
الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية
والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد
ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم
التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليه يا بني يرتفع من حيث يتضع
الناس الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن
السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من
قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال
عن جعفر بن محمد عليه سمعته يقول اتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي
حتى اتى ابا عبد الله عليه فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه
سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له
ابو عبد الله عليه انك لكفو في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة
وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل
الله لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما

والعرب

في دمك بدل

خرج

خرج من قول صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن
يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية
كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا
انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة
واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول
الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن
عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين
قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير
المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما **باب في تزويج ام كلثوم** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس
فقال له ما لي أبي بأس فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن
زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه
فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه **باب الكفو** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه اسأله عن
النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال
كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا

ستاتي في باب الرجل يتزوج المراة ويتزوج
ام ولد ابيها هذه القصة وفيها الحسن مكان الحسين
ولكنه بينها الموت

تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير **باب الكفو** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار
باب كراهية ان ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من شرب الخمر بعدما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد
الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج بمرجئة او حرورية
قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال
ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

نعيم الكافر المومن كافر وضال وقد ... في اصول هذا الكتاب

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل
ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني
ببيت ملآن دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فا
زوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول ولا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على
امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعدا
وته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
من الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان
بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله اني اخاف
ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امري قال وما يمنعك من البله من
النساء قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله لا يحل قال فضيل ثم سألته مرة
اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال
ان العارفة لا توضع الا عند عارف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني
قد بلغت ما تراه وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني
اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ
الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان
رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي
جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل فان ذلك على
وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك
عن امرك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح و
امرأة لوط ما قد قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة
نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة
دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا
وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق
فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال
ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم ابي حفص فقال لا فقلت من هو على
دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف

قلت ارايت قولك ما ابالي ان تفعل مه

صح

وله منها

وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت
محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون قال
قال فخلى سبيلها فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال
فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين
صلوات الله عليهما فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك
ان اسمعك منها ذلك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما
كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار جاء
الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم
ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
تزوج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزوج الناصب والناصبية علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم
من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما
انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب
بينكم وبين الله عز وجل **باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم** علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه علي بن ابراهيم
عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره

عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان
كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى
اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج
مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف
عنهم الغطاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال و
السند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار باب نكاح ولد الزنا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده
فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال
نعم ولا يطلب ولدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا
وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل تكون له الخادم
ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي باب
كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء

خزرت العين خزرا من باب تعب اذا صغرت وضاقت فالرجل اخزر والانثى خزراء والمصباح

فان صحبتها

فان صحبتها بلاء وولدها ضياع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن
حدثه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم
تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة
مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها باب الزاني والزانية عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال
هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك
المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال
كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك
المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم
رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله
عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او
اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما
تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها فلها

الصَّدَاق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله جعفر عليه قال سمعته يقول لا خير في ولد
الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة
وقد حمل فيها الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه في قول الله عز وجل
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا
ثم تاب تزوج حيث شاء **باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها** محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
موسى عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر
بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام
وان ابت فليتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له
ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل
من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا
له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال محمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه قال
قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو
اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز
له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها **باب نكاح الذمية** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه في الرجل

بن عثمان

حرام

راوده على الامر مراودة من باب قاتل طلبه منه فعله. الصحاح

خ ل
عن علا ابن ابي جعفر

المؤمن

المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان
عليه في دينه غضاضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن
زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا
يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال لا تتزوج
اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجهما الرجل على
المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه يا ابا محمد ما تقول في
رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان
ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت
لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم
ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه عن قول
الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله

البُلْه بالضم جمع الأبله ... مثل احمر وحمراء وحُمر. الصحاح

تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار
فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فقد بانت
منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه قال سألته عن رجل
له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام
وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا يصلح
ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهو
دية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت اقامت ان تقيم وان شاءت ان
تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج
قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل
ان يردها الى منزله قال نعم **باب الحر يتزوج الامة** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الحر يتزوج
الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة صح

بعد مضي اقامت

عليه

عليه عن نكاح الامة قال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة
على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح
الامة الا باذن مواليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم
الحرة ان له امرأة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت
الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض
بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها
قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة
على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الامة و
النصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ابان عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
قال لا بأس ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن
لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا
ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج
امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة

لا ينبغي

على الحرة ولا باس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم **باب نكاح الشغار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر عليهما السلام قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما **باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين عليهما السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء عن الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد لابيها قال لا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن ...

فيجنب الجواد الذي يريد ان يجنب الرجل مع فرسه عند الرهان فرسا آخر لكي يتحول عليه ان خاف ان يسبق على الاول ...

... وحديث لا جلب ولا جنب ... مراد ... ان ... لا يعقب ... الى ... ان ... عند ... الى ... الى ... ... ولا ... صاحب وقيل غير ذلك المصباح

مراد ... سمت ...

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يزوج ابنته الجارية وقد وطأها ابوها زوج ابنته قال لا بأس به عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية تحل للرجل المزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى لها ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها ولم تلد من غيره ولد ارأيت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينهما وبين بنت سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك **باب فيما احله الله عز وجل من النساء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء

ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام
بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة
على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة
على الامساك اربع لمن قدر على ذلك ولمن دونه باثنتين بثلاث واثنتين وواحدة و
من لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج
الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم
نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والحبوة في النفقة
عن الامساك وعن الامساك عن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة
واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعففون به عن الحرام فيما اعطاهم
واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب
والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه
الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين
فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض
على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في
السنة الجامعة لمن طلب علتها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير
ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي للغني

والفقير

والفقير فدخل في هذا الفقير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى
القوم قوة ليسع الغني والفقير ودخلت لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير
القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء
ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة
حلال للغني والفقير لاهل الجدة مثنى له اربع ومتى له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال
لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير
قل او كثر

باب وجوه النكاح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا
ميراث ونكاح ملك اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله علم يقول يحل الفرج
بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله علم يقول يحل الفرج
بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر علم عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم
انما يشتريها باغلى الثمن عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد
بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله علم قال لا باس بان ينظر الى
وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله علم الرجل
يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس بان ينظر
الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى
شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا باب الوقت الذي يكره
فيه التزويج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه ان رجلا تزوج
في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو
جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان
بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الباب
لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف
كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة
ليلة الاربعاء باب ما يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج
قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم
ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ميسر

تزوج

تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان
للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما باب الاطعام عند التزويج عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي
سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس
الحيس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال
الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة باب التزويج بغير خطبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون
بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال
او ليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا
فلانة فيقول نعم قد فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الا
شعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام
كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا
حمد الله فقد خطب باب خطب النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية
في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم

يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلى الله عليه قريب منهم فقال
بعضهم لبعض هل لكم ان تحملوا عليا عليه السلام ان يخطب بنا ويتكلم فانه
يحب ويحيي بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا
فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث
حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور
دون خلقه ذو الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالالاء
رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى
ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وتنمو به البلاد واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا
صلى الله عليه واله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه
لنفسه وبعثه الى خلقه برسالته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والا
قرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه واله بعثه على حين فترة من الرسل
وصدوف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالته وجاهد في
سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله كثيرا اوصيكم ونفسي
بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من
حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه
فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه
ولا حول ولا قوة الا بالله **اما بعد** فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها
فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد
كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت
به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله

اول الواجبات الاقرار الله بالتوحيد والرسالة

رسالة

وإياكم

واياكم للذي كان من تذكرنا الاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسال الله لنا ولكم
بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة
بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها
من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله عليه واله
وسلم **احمد** بن محمد بن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام **قال** زوج امير المؤمنين عليه السلام امراة من بني عبد المطلب
وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير
المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار
احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فهو
المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
واشهد ان محمدا صلى الله عليه عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه
اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه واله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي
المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية في الماضين والغابرين ثم تزوج
احمد بن اسماعيل بن مهران **قال** حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام **قال** خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد
لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الا
يمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص
الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية

من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد **امّا بعد** فان الله جعل الاسلام صراطا منيرا
الاعلام مشرق المنار فيه تألف القلوب وعليه تآخي الاخوان والذي بيننا وبينكم
من ذلك ثابت وودّ وقديم عهدٍ معروف من كل لكل بجميع الذي نحن عليه نحمد
الله تنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **احمد** بن محمد عن ابن العرزمي
عن ابيه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال
الحمد لله احمده واستعينه وأومن به واتوكل عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم
عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة
عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا
والثناء مخلصا عما منه كانت لنا نعمة موفقة وعلينا مجللة والينا متزينة خالق ما اعوز
وعزل ما استصعب وسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدي الخلق بدءا اولا يوم
ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين ولا يعجزه شيء ولا يسبقه هارب
ولا يفوته من ابدا يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفي الحمد ومستخلصه لنفسه
يحمد بذكره واستي بدا من يحمده غيرنا كيف نبدء ما نرجوا رجاء نجاحه ومفتاح
رتاجه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى
عزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه

اعوز يعني الطلوب المعوز
وزنا ومعنى العسر

الرتاج بالكسر الباب
العظيم والباب
المغلق ايضا
المصباح

علي وحيه

علي وحيه ورسوله الي خلقه فصلى الله عليه وآله **امّا بعد** فقد سمعنا مقالتكم وانتم لاجابة
لامرنا تبعون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضن بإخائكم فقد شفعنا شافع
فعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي ابرم الامور
بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه
فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام
من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله الهدى
واعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم
الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى
وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من
السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه
وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه
الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره
يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت و
عنده ام الكتاب **اما بعد** فان الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة
المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال
في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في
الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب في مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا

الثلثي ايضا الامتثال كالمقصود
تاشيت الاقصى من

وشج بينهما وبين ازواجها اي خلط والف
تعالى وشج الله بينهم وشيجا نهاية

فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا
فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا حسنا واستغفر الله لي
ولكم ولجميع المسلمين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة
الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء
محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله
آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان
في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والا
ثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب سببا وامر اعقب غنى فقال جل وعز
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله وا
سع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا
اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك
الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في
دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب
فأولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان
بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعا رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة
فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه
بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان
يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع
الدعاء لطيف لما يشاء بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران

آثرة بالمد مفضلة ... بالشيء واستبد به والاسم الاثرة وزان قصبة المصباح المنير

وتقريب صح

عن احمد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول في ذكر الخطبة كما ذكر
معوية بن حكيم مثلها محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح
الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره
ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية بعض اصحابنا عن علي بن
الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في
اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب
بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل
وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن
اخي هو وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه
رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله
وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب وتكلم
عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت
خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من
نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها
وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها
فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام
على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي
هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا
بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله وقال رجل
من قريش يقال له عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك

قصة ابي طالب وخديجة

يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان

البهر بالضم تتابع النفس صح

بأسعدٍ ، تزوجته خير البرية كلها ، ومن ذا الذي في الناس مثل محمدٍ ، وبشّر به البرّان
عيسى بن مريمٍ ، وموسى بن عمران فيا قرب موعدٍ ، أقرّت به الكتّاب قدماً بأنه رسول
من البطحاء هادٍ ومهتدٍ باب السنة في المهور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية
ونشّاً والأوقية اربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الاوقية محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة
اوقية ونشاً والاوقية اربعون درهماً والنش نصف الاوقية عشرون درهماً فكان ذلك
خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق
هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية
ونشاً والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشاً والاوقية اربعون
درهماً والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهماً علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى
الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش
الاوقية اربعون درهماً والنش عشرون درهماً وروى حماد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن

الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد ...

رجل

رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة
فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ألّا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويسبّحه
مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة
ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم
اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم
فلم يزوجه فقد عقّه واستحق من الله عز وجل ألّا يزوجه حوراء باب ما تزوج
عليه امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان علياً عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان
من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا
اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً
فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهماً عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية
وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه عدة من اصحابنا عن احمد

فاطمة عليها السلام

عليًّا ع

بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك
فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك
واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال ان فاطمة عليها
السلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس
الدنيا ما دامت السموات والارض **باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس
قل او كثر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المهر ما هو قال ما
تراضى عليه الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عم قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسماية
درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عم قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس
قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسماية درهم **باب نوادر في المهر** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن
بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة على حكمها مهور آل

حكمها قال لا يجاوز

محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسماية درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها
على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا
قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها
ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى
السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل
حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من وزن خمسماية درهم فضة
مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى
بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية
له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال
ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها
الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون
الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها ابن
محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال
سألته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب
ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال
لا باس بذلك اذا رضيت به كاينا ما كان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه

محمد تقي

فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال
فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم
اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن
شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا		نخ الفضيل
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة
بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا
هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امراة على خادم
قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل
قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت
والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال
هذا سبعين ثمانين دينارا مائة نحو من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة
الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج
عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح الا على درهم او درهمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام

في رجل

في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا
واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور
النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبشة
فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذ		ون
به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر		بن محمد بن احمد
عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطائني عن ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار
عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة
والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي		النيل المقدار ق
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي		التمثال الصورة والجمع التماثيل ص
من المهر قال تمثال من سكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن		نخ امراة
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم
القيامة الا مهر المراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء باب
ان الدخول يهدم العاجل علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم
العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها
ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل باب يدخل م
من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة
السارق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان
يعطيها مهرها فهو زنا باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا
شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا
وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا باب المرأة
تهب نفسها للرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال

انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم
اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها
فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا
قل او كثر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان اهلها
عوضها كان ذلك مستقيما باب اختلاف المرأة والزوج او اهله في الصداق محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل
تزوج امرأة ودخل بها او لم يدخل بها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة
زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما
الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها هو
قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون

علي ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء
قلت وان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها
وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي حية فجاءت ورثتها
يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم
قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها فقال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا
شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه و
دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها
قبله من صداقها قليل ولا كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان
صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال
القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته
ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين باب التزويج بغير
بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن
اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا
باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل
الولد لولا ذلك لم يكن به باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد

سهل بن زياد عن داود بن النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو
الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق و
اكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود
فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد باب ما احل للنبي صلى الله
عليه وآله من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء
قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول
الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله و
بنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين
بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول
الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال
من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى
به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى
آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل
كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما
اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو
اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل

لرسول الله صلى الله عليه وآله و قد احل الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج
من النساء ما شاء، انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام
كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا
وهي له حلال يعني يقبض يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء
قال ما شاء من شيء قلت وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل
الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا
يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال
انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم و
بناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد
احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل
لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء حميد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى
الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب
وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب
وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي
وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد
وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني

يستبدل (margin)

حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وتشديد الاخرى جامع الاصول (margin)

هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع
وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي
الجون التي خدعت والكندية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن
ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء
التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها
ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل
كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان
الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم
الله عليه في سورة النساء في هذه الآية باب التزويج بغير ولي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم و
زرارة بن اعين و بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة
لامرها تزوجت متى شاءت ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا محمد

الجون بفتح الجيم وبالنون جامع الاصول (margin)

احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس (margin)

الكليني

بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن
عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لها ألك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد
نكحت رجلا قبله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون
قد نكحت زوجا قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت
بيني وبين وارث معي فاعتقتها ولها اخ غائب وهي بكر أيجوز لي ان ازوجها او لا
يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت أفأتزوجها ان اردت
ذلك قال نعم احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الأب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآ
باء من الابكار الا باذن ابائهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية
اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان

خ من محمد

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو
اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى و
اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها
ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان
كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان
سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسين بن محمد
عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها فاما
الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت
قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها
مع ابيها امر قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب
لا تكره على ذلك والامر امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها
اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل
بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

في الله

الهادي

تكبر خ

رجل ثيب وامرأة ثيبة الذكر والانثى فيه سواء
قال ابن السكيت وهو الذي [illegible] اذا كانت المرأة قد دخل بها
وكان الرجل قد دخل بامرأة قيل منه قد ثيب
المرأة ص

بَابُ الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلاً آخر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من
رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله
ويجوز عليها تزويج الاب والجد **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة
ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلاً
وجدها رجلاً فقال الجد اولى بنكاحها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على
ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه
الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي
فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما
تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلاً جاء يستعديه على ابيه
في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى
فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم
وترك قولي **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الا
ب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجد اولى **حميد** بن زياد
عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً وكان الجد مرضياً

يستعدي الامير على الظالم طلبت منه النصرة والاعانة على اعاديه ونصرته والاستعداء طلب التقوية والنصرة المصباح

جاز

جاز قلنا فان هوي الجارية هوي وهوي الجد هوي وهما سواء في العدل والرضا
قال احب الي ان ترضى بقول الجد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا
مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده **بَابُ المرأة يزوجها وليان الاب والجد كل واحد من رجل آخر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلى
الله عليه في امرأة انكحها اخوها رجلاً ثم انكحتها امها رجلاً وخالها او اخ لها بعد ذلك
صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل
لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم
الحق الولد بابيه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر
بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد
دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة و
البنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن
المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل ت
للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات
وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب
اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها

قد كانت ادركت حين زوجها وليها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها باب المراة
تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني
لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي
يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك
امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه محمد بن يحيي عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب ان
الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن
عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا
وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا باب الحد الذي يدخل بالمراة فيه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
سنين او عشر سنين علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيي عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه
عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين باب الرجل
يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيي عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها
قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيي عن شعيب العقرقوفي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها
ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها
فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سا
لت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسالة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق
مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال
تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان
كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس باب تزويج الصبيان محمد بن يحيي عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب
قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام
الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك
الى ابيه واذا زوج الابنة جاز محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن
المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم
اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما
قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما
غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا
فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي
بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا
لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال
يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية باب الرجل
يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن جميل الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع
الذي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن
بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل الرجل يزوج ابنه

يهوى بالكسر يهوى هوى اذا احب من

خ ل التي

خ ل سأله عن رجل

وهو غايب

وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج
تزويجه فالمهر لازم لابيه باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى
فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له
عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط
شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا
يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا
مسمى كل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح
ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط
بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة
فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت من حقها على شيء
من نفقتها او قسمها فان ذلك جائز لا بأس به محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك
على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على
ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج

خ ل لها

خ ل قسمتها

عليها ولا يتسرى ابداً في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعل
عليهما من الهدي والحج وان يهدى وكلما لهما من المال للمساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى اباعبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابي جعفر لحقا ولن يحملنا
ذلك على انا لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء
عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان
بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قايم جعلني الله فداك
ان شريكاً لي كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المراة
لا والله لا اتزوجك ابداً حتى تجعل الله لي عليك الا تطلقني ولا تتزوج علي قال
وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع
في قلبه في جوف الليل او النهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمراة شرطها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك
اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال
فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة
ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقريك
السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده

فان لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال
ان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون
عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه
من ذلك بما رضيت وهو جائز له

الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار
التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج
بها الى بلاد
المسلمين

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس
بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد
دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت
فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد
شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه
ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من
فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار
اذا كان النكاح بغير اذن الموالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير
قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم
البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزو
جها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال ان اقام البينة الزوج على
انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع
ظهره واسترق ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه
ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على
ابيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها
قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا سهل عن احمد بن محمد
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد
من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة
وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها سهل عن احمد
بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها
لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا
يكون على الذي زوجها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

كل عيب وخلل في شيء فهو عوراء ... وفيه قال العرش ... ابو طالب ... النبي صلى الله عليه وآله ... ابو طالب يا ... كانت ... وهو ... العوراء ... الذي ... زواجه ... من كل شيء من الامور ... العوراء ... زوايا

عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين
اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا
قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة
منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع
الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه
يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسماعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها
فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم
بها بعد انها غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى
الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا
بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان
بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها
الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى
اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له

بلغ

له

قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا
مهر لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها
ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال
ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس
عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما
استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه صلوات الله عليه قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام و
الجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من
مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها
فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى
اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها
على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء
بعد امسك وان شاء طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ~~ابي ايوب~~
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل تزوج

[Margin note: القرن مثل [illegible] العفلة وهو لحم ينبت في الفرج [illegible]]

امراة

امراة ثم زفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب
امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته واطفت المصباح
واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته التي تزوج
فلما اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت
وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في
ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد
لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي
عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته **باب الرجل يدلس
نفسه والعنين** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة حرة دلس لها عبد
فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها
ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن
دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك
بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام
في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة
ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها

[Margin note: الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس وهو بيت يزين بالثياب والاسرة والستور]

[Margin note: ما ذكره المصنف هنا وفي مواضع اخرى [illegible] من ان تلك الاحاديث ماخوذة من الكتب المتداولة بين اصحابنا [illegible] المعتمد عليها عندهم]

وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد بعيب من عيب **عنه** عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير **قال** سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها
فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت **قال** ابن مسكان وفي حديث
آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة **قال** يفرق بينهما وتأخذ منه
صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت
زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان
يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية **قال** فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل
اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء
فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا
عدة عليها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته **قال** قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل
تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل **قال** تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا
يقدر على اتيانها فقال **ان** كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا
برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها **علي** بن ابراهيم عن ابيه

ر ل للجماع

اطلاق المدعية على المراة لانها بما يوافق الاول ٣

النوفلي

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام **قال** قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من اتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها **الحسين** بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام **قال**
ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها وادعى
انه يجامعها فامرها امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل
ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها **باب نادر** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة **قال**
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم
يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها
على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك
الصغرى من بناتك فقال **ابو** جعفر عليه السلام ان كان الرجل رآهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى
الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج
لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل **باب الرجل
يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال **فقال** قد تفتق البكر من المركب
ومن النزوة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك **قال** كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا
ام ينتقص قال ينتقص **باب الرجل يتزوج المرأة فيدخلها قبل ان يعطيها شيئا**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد

عن محمد م

ينقص كلاهما

بن عواض قال قلت لأبي عبد الله عليه اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم
انقدها من مهرها شيئاً قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه
الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها
ما قلّ او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها
شيئاً قال نعم يكون ديناً لها عليك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل يتزوج المرأة فلا
يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه باب التزويج
بالإجارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن
أحمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب إنّي
اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك
اي الأجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي
الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط
لأبيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم
له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة
من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال
لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان
تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها باب فيمن

زوّج ثمّ جاء نعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب
فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق
فقال ان كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان
يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة باب الرجل يفجر بالمرأة
فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بأم امرأته او ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم
فجر بأمها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ابو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه عن رجل
باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى
الأم فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه في رجل تزوج جارية
فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال
الحرام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه
انه قال في رجل زنا بأم امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه
امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان
بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها
فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن محمد

عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته او
بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور
فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي
احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم
انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد
الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما فليفارقها
قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج
ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا
يصدق ولا كرامة **باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته**
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يعبث

يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته علي بن ابراهيم عن ابيه
او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا
غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا
يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال انه
بذراعيه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان
الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان
يتزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة **باب ما
يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها
قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها
هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال
اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها
اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
والمغيرة بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما
ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها

ابوه ص

قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابنه يده عليها من شهوة او ينظر منها الي محرم
من شهوة فكره ان يمسها ابنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيي عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة
فلمسها قال هي حرام علي ابيه وابنه ومهرها واجب محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسي بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه
ان زني رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها علي زوجها ولا يحرم
الجارية علي سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتي الجارية وهي حلال فلا تحل تلك
الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك
المرأة لابيه ولا لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت
ابنها ان يقع علي جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعضهم
عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسي بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها
الرجل فوطئها ثم زني بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلي الله عليه وآله محمد بن يحيي عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
لو لم يحرم علي الناس ازواج النبي صلي الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان

تؤذوا

تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم علي الحسن والحسين عليهما
السلام بقول الله تبارك وتعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح
للرجل ان ينكح امرأة جده الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا
الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلي الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله
بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة
عن الحسن البصري ان رسول الله صلي الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن
صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عايشة وحفصة
قالتا لتغلبنا هذه علي رسول الله صلي الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يري منك رسول
الله صلي الله عليه وآله حرصا فلما دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وآله تناولها بيده
فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلي الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها
باهلها وتزوج رسول الله صلي الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات
ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات
ابنه فالحقها رسول الله صلي الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول
الله صلي الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا
فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا
فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل
فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهي الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه
حتي لقد نكحوا ازواج رسول الله صلي الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية و
الكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل

بلغ

الزوجين

لابنه لقالوا الا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين
وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم **باب الرجل**
يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج
المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على
غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي
عبد الله عليه فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج
بامها فقال ابو عبد الله عليه قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما
تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك
ثم اتى عليا عليه فسأله فقال له علي عليه من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم فقال علي عليه ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو
عبد الله عليه للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت

هذا الشمخية

يتزوج

يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي عليه فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها
فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه قضى بها وتسألني ما تقول فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه عن رجل تزوج
امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح
له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى **باب تزويج المرأة**
التي تطلق على غير السنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة
قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها و
انقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر
فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه رجل من مواليك يقرئك
السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج
فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت
تأمره فقال ابو عبد الله عليه هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط
فلا يتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع
قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة
فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه قال اياكم والمطلقات

الاشهاد

ثلثا في مجلس فأمتن ذوات زواج **باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على
الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر عم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة وا
لخالة **باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أيحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في
مثل ما خرجت منه سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه
حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي
حاتم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق
عسيلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى تقضت عدتها ثم
تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين

الا باذنهما

يقول

بن زياد

بن زياد

العسل يذكر ويؤنث وسمي لحلاوته العسيلة شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث ص

تأتين

اقبيش

تأتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم
روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة
فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عم بخطه صدقوا وروى
بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها
قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه بخطه لا **باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا
تحل له ابدا** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عم انه قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل
له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة
في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للآخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شا
ذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من
ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك
عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم

اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمداً والآخر
بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن المرأة الحبلى
يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها
فرق بينهما ثم لم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهو خاطب من الخطاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة
اشهر وعشراً فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت
ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واتمت ما بقي عليها من عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابداً وان لم يكن دخل بها فلا
شيء لها من مهرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله وابي الحسن صلوات الله عليهما قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت
ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلاثاً لم تحل له ابداً احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه

قال

قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال اذا كان دخل بها فرق بينهما ولم
تحل له ابداً واتمت عدتها وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عد من الاول
تها من الاول وكان خاطباً من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال في رجل نكح امرأة وهي في
عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع
ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ~~ثم يراجع~~ ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث ترجع
مرات فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاثاً على السنة
ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابداً والملاعنة لا تحل له ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه بلغنا عن ابيك ان
الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً فقال هذا اذا كان عالماً فاذا
كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له ابداً
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم
تحل له ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزو
جت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابداً **باب الذي عنده اربع نسوة
فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه قال

اذا جمع الرجل اربعاً فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي
طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق
احداهن أيتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان
تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل
الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة
عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان
له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال
ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز
ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة
الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة
قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع باب الجمع بين الاختين من الحرائر
والاماء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي
نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى
ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى

حتى تضع

حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال
هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية
فوطئها ثم اشترى امها او بنتها قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت
امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة
حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا
يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان
ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما

ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها قال
ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان
كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج
باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال
وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا
وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى
قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي
حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن
رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل
ملك اختين ايطؤهما جميعا قال يطا احداهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى
التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع
اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت
ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جا
رية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام
وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سالت
الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها
قال اينكح الرجل الصالح ابنته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجا
رية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي
في حجوركم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها
ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة
وابنتها فيطا احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احداهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الا
خرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان
تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا
قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه

بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب
الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه عن قول الله
عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض
لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف
التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها
فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث
وعدها **باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قا
ل سألته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الا
ول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال اذا اسلمت امراة
وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين
ثم لحقت بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته
امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان
تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن

في نصراني

في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا
مهر لها ولا عدة عليها منه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد
منهما امراة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل
الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال
اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال قال امير المؤمنين
عليه في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه لزوجها
اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا
عزا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال
يمسك اربعا ويطلق ثلثا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال الذي تكون له المراة الذمية فتسلم امراته قال هي امراته يكون عندها بالنهار
ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها
بالليل والنهار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه النصراني يتزوج
النصرانية على ثلاثين دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما
على نكاحهما الاول **باب الرضاع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من ا
لقرابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكافي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن من حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله عرضت على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في ابنة الاخ من الرضاع لا آمر به احدا
ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض علي رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة اخي من
الرضاع باب حد الرضاع الذي يحرم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم وشد العظم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب
عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته
عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته
فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات وعنه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع
ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان
اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرضعة والرضعتين

الحسن بن محمد

والثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال
قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه
العظم ونبت اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال
رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات
او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وساله آخر عنه فانتهى به ابي تسع وقال ما اكثر
ما اسال عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من
هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب فيه ابوك فيه و
لكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت
امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها
امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك
اباها وامك امها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت
متفرقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع
فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه
الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت

يجتمع

اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبدالله عليه قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

قلت لابي عبدالله عليه ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان تزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه فما بال الرضاع يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان نسب الرجال والصهر ما كان سببه النساء قال قلت له أرأيت قول

يريد التحريم

الاولاد

الفحل ولا يحرم من قبله

بسبب

بلغ

بلغ

رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال
كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا
بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع
ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ا
يحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعت جميعا من لبن فحل
واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان
فلا باس ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من
الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل
فان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك باب انه
لا رضاع بعد فطام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين
قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك
وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن

امراة

امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا
يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا
شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح باب نوادر في الرضاع علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
قلت له اني تزوجت امراة فلان رضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال
بارك الله لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج
اخت اخي من الرضاعة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت
فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر قال والفحل
قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل
ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال
نعم من قبل الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان
امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك

فوجدت امراته

هو اخي

وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال
تحرم عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما
قال فقال كم قلت ما ادري قال فاراد مني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال فقال
زوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا
انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة
ان ينكحها ولا اخا لها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا
على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي
من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة عليهما السلام قد رضعا من
امراة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما
بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة
فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه

[illegible marginal note]

فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما
الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا
رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن
عدة عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت
غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع
حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا لا يحل له باب في نحوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل
مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك
من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي
حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى

ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة
هل يحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك
وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن
محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها

باب المتعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن المتعة
فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة
النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى
يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان
كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على
قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلم الاعنك ان القول ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير
فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام

في حديث ابن عباس [illegible]

حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط
عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة
النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي
في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم
يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان
صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال فقال نعم قال
فما يمنعك ان تأمر نساءك يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات
يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا
ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال فقال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت
نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا
ابا جعفر ان الآية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه
وآله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة
مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة
فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر

لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال
لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا باب انهن بمنزلة الاماء
وليست من الاربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال
لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة بن اعين قال قلت
ما تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا
من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد
البرقي عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال
ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى
علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريح قال ليس فيها وقت ولا
عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء
بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فعرضت
عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا و يحلف انه الحق
الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

باب

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال وما انت
وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه
فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد
بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج
فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض
مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم
فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها
اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه باب
انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت
قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وعنه عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة
فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها
الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال اتجحده اعظاما لذلك
فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل

يلجأ
وعيث لغة ...
كل شيء يستره الانسان ... انفة او حياء فهو عورة والنساء عورة
المصباح

يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها أيتزوجها الرجل متعة
قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان
قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال
المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا يتمتع منها ولا ينكحها **باب شروط المتعة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد
من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على
كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي
خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان
عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف

اقول لها

اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة
ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما
تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس
بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك
ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان
تطلقها الا طلاق السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول
اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا
وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما
بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك
باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم
الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل
النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك
الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها من الشرط قبل النكاح (ما كان صح)
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال تمتع

ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح

ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما
الشرط بعد النكاح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير
بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان
لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح باب ما يجزي من المهر فيها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة
قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى ما تحل به المتعة كف طعام وروي بعضهم سواك باب عدة المتعة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما

كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير
طلاق باب الزيادة في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا
باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر
برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان
عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن
محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن
الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شيء ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من
شيء فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط
عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي
من الايام ثم يستانف شرطا جديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عمن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو
ان يتزوجها لم تكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء باب ما يجوز من الاجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او
اكثر قال اذا كان شيء معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز
ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما
ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك محمد عن احمد بن محمد عن

بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز
ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج
المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر باب
الرجل يتمتع بالمراة مرارا كثيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ع
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي
شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا
وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه
مستاجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن بعض اصحابه في الرجل يتمتع من المراة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء باب (عن ابي عبدالله عليه السلام)
حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اتزوج
المراة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه
فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما
اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت
له اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه

شرطه

شرطها او تشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح
له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم
ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث
فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة
متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله
بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي
مهرها (ام لا يجوز صح) فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل باب انها مصدقة على نفسها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى
المراة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك
ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الا
بكار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد و
عبدالله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (خلاد خ)
يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام
في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال

بامر بين ما لم يستصغرها ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية
ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان
ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت

باب تزويج الاماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان تتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة
قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا انه
لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل
فلا يتمتع بها الا بامره

باب وقوع الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارأيت ان حبلت قال هو ولده علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم
ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول
كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان
نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله و
الامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس

باب الميراث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ارأيت

عن ابن فضال

عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج
المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث ان اشترطت كان وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش
قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال
فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل
في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله
فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى
ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه وخبرته فقال افعل صلى الله عليكما
من زوج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها
فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها
قال لا ينبغي له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها
يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل
له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان

وان لم تشترط لم يكن

النكاح

لا يسمي الشهر بعينه

حدثه بحرمة لم يكن لها ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها
بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من
نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها
سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت و
الدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها
كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك
بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوجني
تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال
يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى
عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت
اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي
سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين تزويج ورب الكعبة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى
امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من
نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ
بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال

قال ابو

قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما
بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر عليه السلام

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت
اذا احل الرجل لاخيه جارية فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل
عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس
له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له
ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا
قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف
عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان
رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت
افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم له ما احل له منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
امرأة قد احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها
ما احلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم

اليه ولده وبرد الجارية على صاحبها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو
لا يأمن ان يكون ذلك ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلّي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفاً فتحلها
له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام اله ان
يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت
فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله
من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل
وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا
تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا فوالله ما ينال
شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وباسناده عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية
امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذاً لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله
في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف وعنه عن سليمان بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول احليني في حل من جاريتك تمسح بطني و
تغمز رجلي وتمن متيّي ايا ما يعني به اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت
فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اراك الا تخدعها عن بضع جاريتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد
بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد

قد حللها منها فهو لا يأمن ان يكون ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد

حديث فان كانت تمزح

قال

بلغ

فيحتاج

فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور
فكره مولاها ان ترضع له مخافة الا يكون ذلك جائزاً له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك
من ذلك حتى يطيب اللبن وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني
محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا
خرجت فردها الينا علي بن ابراهيم عن المختار عن يونس بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له
منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلاً ثم قال لكن لا بأس بان
يحل الرجل الجارية لاخيه **باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى
يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها
ويكون لولده عليه ثمنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله
ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية
لابن لي صغير يجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بلغ

عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي و
الجارية أفيحل لي الجارية ان اطأها فقال قومها بقيمة عادل واشهد على ذلك
وان شئت فطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض
اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي
جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال
الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت
الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان
الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما باب استبراء
الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان
كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى
هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة واربعين يوما علي بن ابراهيم عن بلغ
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف
يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان
بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمس واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحكم عن عبد الله بن عمرو قال
قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او
قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل
فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة
من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان
كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي
حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض
قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم
صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر
شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه
الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها
قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن

ان وثق به فلا بأس

ان كان امينا

محمد بن احمد

ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع
وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا
اشترطا فهو نقد باب السراري علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم
بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة باب
الامة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية
وحرمتها اخرى انا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهيت اذا نهيت نفسك
وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من
كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد
يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها
ان اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل عن ابن
محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم
تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب
منها في ذلك قال تريد تغره باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها
او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها
بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم
اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا
يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة
اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق
سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او
يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا
باس باب ما يحل للمملوك من النساء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن
علي بن الحكم وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

[illegible]

سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا باس بان ياذن
له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان
يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له
في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ياذن
له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له
حدا لا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يشتري من ماله فانه يشتري كم شاء
بعد ان يكون قد اذن له **باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء
فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان
اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى

تحليل المولى جارية لعبده

يتسرى

يتسرى

سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن المملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما
عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني
تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين
اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا
عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك
الاول محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن
مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل
الا باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج
فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام و
نكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين
يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول
قال يمضي على نكاحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير
اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها **باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها** عدة

اذا عصى سيده ولم يعص الله

حديث ما ازعم انه حرام

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي نصر البزنطي عن داود
بن الحصين عن ابي العباس قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن
اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن
مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا **باب الرجل يزوج عبده امته** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل كيف
ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه
ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه او لمولاته
امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من
قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون
المكفوف قال قال لي ابوعبدالله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قايد يا ابا هرون قال قلت
نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان
حج دخل عليه فقال له كيف رايت قايدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين
دينارا وقال اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية
فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبدالله عليه السلام وارجو
ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف **باب الرجل يزوج عبده امته**

كسوميا

فره جمع فاره

فرة الكلام جودة ...
بجمع فرة ...
وسفرة وكتب

حديث ما يسرني بهن الوف

ثم يشتهيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها
فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول
له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه
اياها ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها
مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها **باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق** عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم
يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له لانه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي
لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف
الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها
فيستسعيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن

ردها عليه بغير نكاح

وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك
لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما
ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها

ان يفعل

أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم أحلّ أحدهما فرجها
لشريكه قال هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل
الذي مات ونصفها مدبراً قلت أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها أله ذلك قال
لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما أراد قلت له أليس قد صار نصفها
حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فإن
هي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت
لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها
قال إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي
دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فيتمتع منها بشيء قل أو كثر. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة
فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه. باب
الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها
فبلغه أن لها زوجاً قال يطأها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على
شيء من أمرهما إذا بيعا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الأمة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما
السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري

بلغ

فرق بينهما

فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال طلاق الأمة
بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمته رجلاً حراً ثم يبيعها قال هو
فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما. محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن علياً
صلوات الله عليه كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها
إليه وكتب إليه أن لها زوجاً فكتب إليه علي عليه السلام أن يشتري بضعها فاشتراه
فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلي عليه السلام يقول هذا. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين
بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه
باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم. باب المرأة
تكون لها زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤ
منين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها
وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا
يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا أطلقها وتقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت
المرأة يا أمير المؤمنين إن سيدي تسراني فأولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من
عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وإنه صار مملوكاً
لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته فهل يصلح له أن يطأني
فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة قالت لا يا أمير المؤمنين قال
لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت

اي الرجل [illegible] ١٢

ان ترقي وان شئت ان تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول
في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه
ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال
تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال في امرأة لها
زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه عن امرأة حرة تكون
تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء **باب**
المرأة تكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فتتزوجه محمد بن يحيى عن احمد بلغ
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول
قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان
نكاحا **باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا** علي بن ابراهيم الاول خ
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه عن امة كانت
تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان
شاءت نزعت نفسها منه وروي ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها وذكر لها مواليها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند
زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم
فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق
فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من
السنن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه ان
بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا
وامرأة فليس بينهما نكاح وقال اذا احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال
وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا
اعتقت حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت
في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن
معوية عن ابي عبد الله عليه قال كان زوج بريرة عبدا **باب المملوك تحته**
الحرة فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا
يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت

به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها**
قبل ان تضع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان
حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال أعزل عنها ام لا فقلت
اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل
عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار
واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها
هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله
وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك
فيه الماء تمام الولد **باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر**
فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي
بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له
ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا
ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا **عدة** من اصحابنا

عن احمد

عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في
بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت
ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على
نفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا
بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت **باب الرجل تكون له الجارية**
يطأها فتحبل فيتهمها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن
سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما
ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره
قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
وليس هذه مثل تلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا
عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها
وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال
ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة
ظاهرة فلا فقال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا
يلزمك الولد **باب نادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد
الحد **باب ثالث** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة
يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كان
غيبته معروفة **باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر و
العبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج
سهمه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني
باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا
امرهم الى الله الا خرج سهم المحق **باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها**

ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما
مسها الآخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت
لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه
لزوجها الاخير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر
ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها
عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب الولد اذا**
كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر
منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن ابي الفضل المكفوف
صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية
حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه احمد بن محمد
العاصمي عن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر
الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر

عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج
الأمة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حراً
انه يلحق بالحر منهما ايهما كان أباً كان او أماً سهل بن زياد عن علي بن اسباط
ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الأمة فولده احرار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فاذا اعتق المملوك لحق بابيه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه
حراً فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير مثله **باب المرأة يكون لها العبد فينكحها** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها
ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل
مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه
هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء **باب ان النساء
اشباه** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة
وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر
من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان
الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما
يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله **باب كراهية
الرهبانية وترك الباه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين
رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن
بعثني بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن
سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائماً قال لا قال فاطعمت مسكيناً قال لا
قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال
قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقاً الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت
يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر
سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام أزرت كذلك اذا اتيت الحلال أجرت فقال
ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال أجر عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت

ابا عبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشمّ ريحاً
طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبي
انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئاً طيباً مما
أتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ماله باقباله عليك قالت وماله باقباله
علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله
فاذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من
الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن
ابي عبدالله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
احديهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت
الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه
حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون
اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي ا
لنساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان
من سنتي النكاح **باب نوادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية
فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول
اجعل يدك كذا بين شفريّ فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل
ابا عبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها
ولكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

تحاتّت الثمرة انتثرت
تحات الرجل الورق ونحوه من باب قتل ازاله. المصباح

شُفر العين حرف الجفن والجمع أشفار مثل قفل وأقفال وشفر كل شيء حرفه ومنه شفر الفرج لحرفه والجمع أشفار. المصباح

الاشعري

الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن اسماعيل بن همّام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يقبل قبل امرأته قال لا بأس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن
ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الخناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك علي بن
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه
يورث الخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك
لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر **باب الاوقات التي يكره فيها الباه** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالاً قال
نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم
الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم
الذي يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة الذي
يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه

في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما قال ان فيما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله قال فان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي

البيت صبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزناء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم باب القول عند دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام

الولد بالكسر ونفخ البصقة ق
الدلك بالكسر الشقوق

اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
جل وعز ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا
صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا ادخلت اليه فليضع يده على ناصيتها
وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت و
كيف يكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم
يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة عنه عن ابي يوسف عن الميثمي
رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له اني تزوجت فادع الله
لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا
ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسال عما سرح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اراد الرجل
ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح
باحسان **باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عم في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله
ويتعوذ بالله من الشيطان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يا
ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع
الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت
فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا

لا تفرك بعلها

سرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي اي رجعت صح

واجعله مسلما

واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرا
كتاب الله ثم ابتدا هو وشاركهم في الاموال والاولاد وان الشيطان ليجيء حتى يقعد من
المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك
قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله
اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا
يضره الشيطان بشيء ابدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان
الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فذكر شرك
الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت
الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان
قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا و
اجعله مومنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنه عن ابيه عن حرمي بن عبد
الله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا محمد
اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى
قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون
فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال
والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت
باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في النطفتين اللتين للادمي والشيطان اذا

جنبت الرجل الشيء جنوبا من باب قعد ابعدته عنه
وجنبته بالتثقيل مبالغة مصباح

الرجز بالكسر والضم القذر والعذاب ق

اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا عنه عن
~~يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه~~ باب العزل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه عن العزل فقال ذاك الى الرجل احمد بن محمد العاصمي عن علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من
الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله
عليه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه
الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

باب غيرة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك
منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا فان
الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا عنه عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء
وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل
للرجال اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت
عند الله زانية قال ش ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه الا انه قال فان بغت معه غيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت
فطهرني قال فجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا
رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر
اعلى الوادي من اسفله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي
بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل
الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن عنه عن ابيه عن
محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه امرأته فاحسن
عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه اغرتها قال لا قال فأغرها فاغارها فثبتت
فقال لابي عبد الله عليه السلام قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب حب المرأة لزوجها

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من
المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول
الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد
استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت اخي
فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال
وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله
حتى رأيت هذه المرأة احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه يقول

بلغ

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قُتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت
احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال
لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما يعدل الزوج عند المرأة شيء **باب حق الزوج على المرأة** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على
المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا
الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان
خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة
الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده
قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل
ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا
يملك رقبتي رجل ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل
عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه ايما امرأة باتت وزوجها عليها
ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها
لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن ابي عبد الله عليه قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها
عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه قال جهاد المرأة حسن التبعل محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن
ابي عبد الله عليه قال ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في

ايديهم

في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل أمّ قوما وهم له كارهون محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له يا رسول الله انا
رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد
لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجا
موراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة
فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه
يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن
ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه
عليها عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج
على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه
فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله
وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق نبيا لا تزوجت زوجا ابدا **باب**
كراهية ان تمنع النساء ازواجهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن عنه عن موسى بن القسم
عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه قال ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات
يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس

زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها **باب كراهية ان تتبتل
النساء ويعطلن انفسهن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة
ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله
عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج
قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها
السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل **باب اكرام الزوجة** حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو عبد
الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى
بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المرأة من الامر ما
يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة
ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك و
اكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها

ظلت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل ق

ابو علي الاشعري

واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير
من ان يرين حالك على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن
عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه
الرسالة الى ابنه محمد **باب حق المرأة على الزوج** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها
الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو
عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج
على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع و
اذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا
ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان
يستعففن خير لهن عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة عنه عن محمد
بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله
صلوات الله عليه جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها
قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله عنه عن
محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة
على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله
ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر

و[illegible]ل

اتقوا الله

يقال وسطت القوم والمكان اسطه وسطا وسطة اذا توسطت بين ذلك الصحاح

عشرون ولا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوهما في كل سنة اربعة اثواب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت
ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء
وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون
للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الايام محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي
طلاقها الا من فاحشة مبينة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر
الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روي
عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها اقامت معه والا طلقها **باب مداراة الزوجة** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث
آخر استمتعت به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي
سطحي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم صلوات الله عليه شكا الى الله ما يلقى من سوء
خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان
تركته استمتعت به اصبر عليها **باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن

لا يسني

يقال سنيت الشيء واذا فتحته وسهلته

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها
مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج
من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني
ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي
قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل
فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر
النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس
نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات
المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات
رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء
فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن
ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما
نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات
بحق ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس المرأة

امرة مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير
اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع **باب في قلة الصلاح في النساء** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر
عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء
اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا عنه عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عم انه قال
لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك
خيرا كثيرا انما مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض
احدى الرجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عم قال مثل المراة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة
الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي
لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عم قال ان المراة اذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها **باب في تأديب النساء**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال

المراة محجورة مالها

ان ... [illegible]

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل
وسورة النور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف
ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تركب سرج بفرج عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن
يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور **باب في ترك طاعتهن** ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم وسالته عن
المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها
قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا
بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع
امراته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب
الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المراة ندامة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن

علي حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن لكيلا يطمعن منكم في المنكر عنه عن ابيه رفعه
الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر النساء قال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن
في ذي قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن
على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر عنه عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن و
العجز عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة وبهذا
الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا
بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم
الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى
ولا يطعن في ذي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب شطر خيرها وبقي شرها وذلك انه يعقم
رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شطر شره وبقي خيره
وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه باب النوادر علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى
ما رجعت علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن
ذلك لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء باب فيما نهي عنه
ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونتف الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء
بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء يجعلن
في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان
تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن

الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته نهاية

القنازع هي ان يوخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا توخذ نهاية

[illegible]

فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة
والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة **باب ما يحل النظر اليه من المراة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جميل عن الفضيل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المراة هما
من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار
من الزينة وما دون السوارين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم
يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم علي بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها
وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض
وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه
وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول ٦
الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون **باب
القواعد من النساء** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله

عليه السلام انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من
كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من
ثيابهن قال الجلباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن
ابي عبدالله عليه السلام انه قرا يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة
باب اولي الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال
الاحمق الذي لا ياتي النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق
المولى عليه الذي لا ياتي النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عن آبائه
عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل
ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان
الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع
وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اريكما من اولي الاربة
من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا
يتسوقان في كل جمعة **باب النظر الى نساء اهل الذمة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء
اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن **باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد**
علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد
والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى
شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **باب قناع الاماء وامهات الاولاد** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن امهات الاولاد ألها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنّع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على
المملوك في الحدود كلها **باب في مصافحة النساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل
المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت
او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها
الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال
لا الا من وراء الثوب علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين
قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما
ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة **باب صفة مبايعة**

عل
عس

النبي

النبي صلى الله عليه وآله النساء علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ
فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول
الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله
اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن
يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين
ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم
فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله
عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا
ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي
المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي
علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا
المعروف الذي قال الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال

ثم جاء به النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على
لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور
رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت
الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي
امرنا الله ان لا يعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن
جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت
يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم
اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة **باب الدخول على النساء** عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن الرجل
على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن
علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن
على ابي وليست امي عنده انما هي امراة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما
ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده
عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال

ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع
قال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم
فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي
قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه
فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة
ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من
قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم **باب الاستيذان** عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث
مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته
ولا على سوى ذلك الا باذن فلا ياذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في ثلث
ساعات ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال
دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين
لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه
الثلث ساعات **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا

عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا
على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال هم المملوكون من الرجال والصبيان الذين
لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث
عورات بغير اذن ان شاؤا **باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته** محمد بن يحيى عن احمد
وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عم عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن
معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عم نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به
ابو عبد الله عم واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عم ان لابي معوية
حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عم هذا
ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المراة
القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله
عم يا بني اما تقرا القران قلت بلى قال اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن
حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق علي بن ابراهيم

دخول المملوك بغير اذن

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عم قال
لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي
رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا **باب الخصيان** حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا
عبد الله عم عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى
عم قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن
قناع الحرائر من الخصيان قال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عم ولا يتقنعن قلت
فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا **باب متى يجب على الجارية القناع**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر
الا ان لا تجده محمد بن احمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم عم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس
بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها
الصلوة **باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سالته
عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين
فلا تضعها على حجرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست
سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم
عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله
فاتي بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس
فنحاها عنه باب في نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة قال ان
كان يحسن يصف فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم
على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت
فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه باب المرأة تصيبها البلاء في جسدها
فيعالجها الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما
جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان
ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت باب التسليم على النساء
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام
فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا
عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسلم على المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء
وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما

طلبت من الاجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت
واستروا العي بالسكوت باب الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته
حرم الفواحش ظاهرها وباطنها عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو
منكوس القلب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق
بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه
فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه
ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر
ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع
الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ابن محبوب عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا
وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا
يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال
وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا
حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق
نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤ
منين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ
الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث ابو عبد الله الا
شعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن الاسدي عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله
عليه وآله قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان
ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على
الصغير والكبير بان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب باب انه لا
غيرة في الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى
ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش باب خروج النساء الى العيدين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها
يعني الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة
مسنة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل
بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه قال

عليه السلام قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج محمد بن يحيى
عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن
عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المراة وهي حائض
قال كل شيء غير الفرج ثم قال انما المراة لعبة الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء
المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباؤهم ياتون نساءهم في الطمث
باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها
قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الحائض ترى
الطهر ويقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي باب محاش النساء الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك
امرني ان اسالك عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسالك قال ما هي قلت الرجل ياتي
امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب الخضخضة
ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن

الخضخضة الاستمناء باليد

محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مُصَدَّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
في الرجل ينكح بهيمةً او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءَه من هذا وشبهه فهو زنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عم انه كتب اليه
رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى يُنزِل ما الذي
عليه وهل يبلغ به ذلك حدَّ الخضخضة فوقّع عم في الكتاب ذلك بالغ امره علي بن محمد
الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون مَن نكح
بهيمة **باب الزاني** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد
الله عم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال
قال ابو ابراهيم عم اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عم عن ابيه عليهما السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث
في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما
التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال وجدنا
في كتاب علي عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر
موت الفجأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت
عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني

الزنا يقرب ويقصر العمر الخ قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والله العالم

عم
صلوات الله عليه

يوماً واصوم يوماً

يوماً واصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليه انه ليس شيءٌ
احب الى الله عز وجل من ان يُطاع ولا يُعصى فلا تزني ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عم اليه
فاخذ بيده فقال يا ابا زَنّة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عم اني مبتلى بالنظر الى
المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق
واياك والزنا فانه يمحق البركة ويُهلك الدين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اجتمع الحواريون الى عيسى صلى الله عليه فقالوا له يا
مُعلّم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى
كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح
الله زدنا فقال ان موسى نبي الله صلى الله عليه وآله امركم ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا
تحدّثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان مَن حدّث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في
بيت مُزوّق فافسد التزاويقَ الدخانُ وان لم يحترق البيت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم قال قال
يعقوبُ لابنه يا بُنيّ لا تزنِ فان الطائر لو زنا لتناثر ريشُه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عم قال قال
النبيُّ صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص
العمر ويسخط الرحمن ويُخلّد في النار نعوذ بالله من النار **باب الزانية** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ
فراش زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن

ابو زنة كنية القرود ص

قيل ظلل منقش ومنقش مزوق ق

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الا اخبركم باكبر الزنا
قالوا بلى قال هي امراه توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي
لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمه ولا يزكيها ولها عذاب اليم علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امراه ادخلت
على اهل بيتها من غيرهم فاكلت حرايبهم ونظرت الى عوراتهم **باب اللواط** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة
الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاما
جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت
مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه
فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم
فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوم لوط قوله
انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة
حسنة فيها تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب
اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب
عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال كان

معرفة [illegible] قال المشركون اخرجوا آل لوط من قريتكم انهم [illegible] بعض الروايات [illegible] الرجل [illegible] [illegible] [illegible]

قوله

قوم لوط

قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم
اذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا
خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه
فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة
فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال
كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه
ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل
الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى
الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب
مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في
الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا
نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما
كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان
عليهم اقبية فمروا بلوط عليه السلام وهو يحرث فقال اين تريدون ما رايت اجمل
منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما
يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون الرجال ويفعلون بهم حتى يخرج
الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون
ههنا الى اختلاط الظلام فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة
وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال
لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل
الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا

والبليس يغويهم

فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ
من حجرا امرأة صبيا فطرحه في البير فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان
نظروا الى الغلمان قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون
في ضيفي فقالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال
لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط
وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل إنا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من
بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم قال لهم
لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم
حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي
فيهم قالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ
انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر رحم الله لوطا لو يدري من معه
في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة قال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله
وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى
نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك
قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون
فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان
صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم
رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة

منزل لوط

عن وجهه

عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو فقال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحق
ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم
ابراهيم عليه السلام لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من
المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان
فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال
لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها
لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن
بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في
قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى
هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم و
مشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم قال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا
اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل عليهم
حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم
فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب
المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه
الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة
فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا الى الباب
يهرعون حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط
احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا
قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد

فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة
له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون
فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل
فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فا
سر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل
عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته
ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع
اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول
المدينة حجارة من سجيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم واولاد
الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة
من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من
مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته
ولا يراه احد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم
القيامة بلجام من نار باب من امكن من نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية

اخي ابي الفوارس

اخي ابي الفوارس قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبتلي الله
بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء
المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا
ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة
لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم
قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميراء
قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه
تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها محمد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال
فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير
فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر بن محمد الا
شعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول
الله اني ابتليت فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا
البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها
وحريرها من يؤتى في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين
عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك

اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله ع فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله
ع يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ع كانه رحمه
فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب
السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي
واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا فاخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت
عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ
وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل
الى ابي عبد الله ع الابنة فمسح ابو عبد الله ع على ظهره فسقطت منه دودة حمراء
فبرا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن
ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة
من يؤتى في دبره فقلت لابي ع فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه
الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره قلت لا
قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا متلذذ لا يقعد على نمارق
الجنة احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما كان في شيعتنا
فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسال بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من
يؤتى في دبره الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى
والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم
فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون
ولكن يطلبون بذلك اللذة **باب السحق** ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله ع قال

المنقري

سأله

سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما
بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استاذن لها على ابي عبد الله ع
فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية
ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال
لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا
انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار
وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار
ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء
بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد
النخعي عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال رأيت عند ابي عبد الله ع رجلا فقال
له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك
النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد
جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من
نار وهما في النار عنه عن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن
يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله ع او ابا ابراهيم ع عن المرأة تساحق المرأة
وكان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوب بها ملعونة حتى تخرج من اثوابها
الراكبة والمركوب بها فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في
اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس
بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب من عف عن حرم الناس عف حرمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزني يوما يزنى به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل في ذلك اليوم بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزني يوما يزنى به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن

بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة فرج وبطن

باب نادر ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادن المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتني قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جعلت تجعل ياخذنه بارديته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الحراير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلوات الله عليها الى علي صلوات الله عليه
أن يتزوج ابنة اختها من بعدها ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج جاريته اينبغي له ان يرى عورتها قال لا
وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه
في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت
وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى قلت فهل يصلح الا ان تكون
احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم
اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو
ان عليا صلوات الله عليه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في
رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد
الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ملك
في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها
الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال
ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان
اضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف
شيئا اهم الي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت
المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها
الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلي لنخبرن الملك انك قد فجرت فقالت اصنع ما

بدا لك

بدا لك لست اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امرأة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي
فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك
فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت
تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها
حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت على باب الدير فلما اصبح الديراني
فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له
غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت
تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد بها
فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق
عنقه واتى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء
الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس
تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما فقال لها تزودي
هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت
عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى
يؤدي الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه
عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك
حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها
اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه
قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارات واما هذه فنحن فيها فقال وكم
يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا
وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم

قصة [illegible]

فينظر اليها ثم يجيء فيشتريها ولا يُعلِمها او يدفع الى الثمن ولا يُعلِمها حتى امضي انا
فقالوا ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة
الاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فلما امعن الرجل قالوا لها قومي وادخلي السفينة
قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملك فقامت
ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يامن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي
فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم
رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من
جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت
هذا ماء اشرب منه وثمر اكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من
من انبياء بني اسرائيل ان ياتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا
من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تاتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسالوا
ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفر لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة
فراوا امراة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضيّ هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه
فجرت فامرته برجمها ولم تقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي
فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي
امراة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي
عليها فلما رجعت سالت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها
فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه
كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت
فامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على
فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد

لقيتها

لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم الغلام فقص قصته فقالت للديراني
اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت
على زوجها فقالت انا امراتك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال
وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة
فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك واهل مملكته

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي
جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من
الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة
والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله

عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل
له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال
كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا
ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رايتها فقل اسال الله من فضله
ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت
جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي

قوله والواشمة [illegible]
وتغرز الابرة [illegible]
[illegible]

بلغ

تكون عندك قال الرجل ليس لي امراة ولا امي في منزلي امراة فكيف يكون جاريتك
عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعتها
اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك فقبل وغلظ عليه في الثمن وخرج
الرجل فمكث معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني
امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث الوالي اليه فقال
له جارية فلان قال فلان غايب فقهره على بيعها فاعطاه من الثمن ما كان فيه
ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأله سأله
عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي
ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما قومت عليك وما كان من
فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له لحسن نيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه قال لا باس ان ينام الرجل
بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع
الرجل مقابل القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت
مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا
جعفر عليه عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة
التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا
اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها
وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ابو علي الاشعري

عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت
انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين
عليه فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي ~~عبد الله~~ جعفر عليه قال اتى
رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم
الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا
اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك
بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى
الله عليه وآله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا
انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا
وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك
العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المراة
فرجت عني يا رسول الله ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه
ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت

بالأيام والشهور فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا
يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي
بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل
البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل
ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان
اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك
فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها
ويلزمه انكارها علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت
له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن
ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في
شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان
يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن

صاحب العسكر

صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق
احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول
اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت
العدة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي
مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة قال ولا يفترق زوجان حلالا
حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة ابن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند
ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في
هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه
اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل نزع الشهوة
من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع
الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم محمد بن يحيى
رفعه قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي
طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفّر شعر جسدك وادم الصيام
ففعل فذهب ما به من الشبق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير
ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست

المراه مجلسًا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل عن النبي صلى الله
عليه وآله ما زينة المراه للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون
عنده المراه فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله من ذاك فقالت ما هو الا كسائر
الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فرقًا ان ينزل
امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تربّد وجهه
والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجرّ رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار
بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما
بال اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبًا واطهركم مولدًا
وانصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل
فقال من ابي فقال فلان الراعي وقام اليه الآخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود
وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف
عنا عفى الله عنك فان الله قد بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا كلم استحيى وعرق وغضّ طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط
جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها
انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله

التميم بعض الريح والنسمة منه الصحاح

سنة الخلوة مه

وبادرت

وعلي

وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة
من تلك الاكلة قوة اربعين رجلًا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لابنه جارية قد وطئها
ولبثت عنده زمانًا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت
منه اولادًا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق
انما تهرب من سوء خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المراة اذا زنت قبل ان
يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلًا اتى بامراته الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا
اسود وانها ولدت غلامًا ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء
وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم
فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث
قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها
فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا
فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسودّ فلما ايفع اسودّ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن

ارتفع الغلام شب الصحاح

عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها
وما بطن قال ما ظهر نكاح امراه الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم
ان ياتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو
يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح
من شكله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن
سعد عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك
اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة
بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير
تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق
الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام الف امراة
في قصر واحد ثلث مائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة
وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال الشوم في ثلث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة
فكثرة مهرها وعقم رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال
لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا
بل على الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمراة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب الزوج وانا امراة ايم لا زوج
لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن
رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك
واجراك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك
رغبت في رسول الله فلمتيها وعبتيها ثم قال للمراة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك
الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسياتيك امري ان شاء الله فانزل الله
عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من
دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله
ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج
فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امراة
فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة
جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة
بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد

من اهل النار عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ارطاة بن
حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا علي مُر نساءك لا يصلين عطلاً ولو يعلقن في اعناقهن سيرًا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من
اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح
ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله
قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة
ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل
اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلمًا اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن
فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن عنه
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها
ابدًا باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو
من كلام يونس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا
سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه
الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حرامًا من كل وجه كانت تلك العلة راس كل فاحشة وراس
كل حرام حرمه الله من التزويج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واسم
مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من اعطاء
الاجر على المواقعة حلالاً وان يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضاء اذا امرهم به فلما كان من المؤاتاة
هذا الفعل غير مامور به من كل جهة كان حرامًا كله وكان اسمه زنا محضًا لانه معصية
من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به

ونظير

ونظير ذلك الخمر بعينها انها داء كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمر لانها انقلبت
من جوهرها بلا مزاج من غيرها صارت خمرًا وصارت داء كل مسكر وليس سائر الاشربة كذلك لك
لان كل جنس من الاشربة المسكرة فشوبه ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام
نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب والحنطة او الشعير وغير ذلك الذي
يخرج من بينهما شراب حرام وليس الماء الذي حرمه ولا التمر ولا الزبيب وغير ذلك الماخوذ
انقلاب عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب والخمر غلت بنفسها لا بخلاف فيها
فاشترك جميع المسكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح
ولم يشارك السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير
الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما
كان سفاحًا لانه نكاح حرام منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه
منه حلالاً ووجه حرامًا كان اسمه سفاحًا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب
ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه
الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله عز وجل من
وجه النساء ويكون فالخطا والاستحلال بجهة النساء ويكون والتقليد نظير الذي يتزوج ذ
وات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الامهات والبنات
الى آخر الآية كل ذلك حلال في جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه
وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحًا من
جهتين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلاً غير متعمد
ونظير الذي يتزوج الحبلى متعمدًا بعلم والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي
ينكح المملوكة من الفيء قبل القسم والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة
الاوثان على المسلمة الحرة والذي يقدر على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل

والذي يتزوج الامة م

الملل تزويجًا دايمًا بميراث والذي يتزوج الامة علي الحرة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج
اكثر من حرتين والملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجًا صحيحًا والذي يتزوج اكثر
من اربع حرايو والذي له اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة باينة ثم يتزوج
قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المراة المطلقة منه بعد تسع تطليقات
بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير وجه الطلاق
الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهولا كلهم تزويجهم من
جهة التزويج حلال حرام فاسد من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغي له ان يتزوج
الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحًا مردودًا ذلك كله غير جايز
المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا
ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هولاء الذي
ولد من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشدة وكان مفسد له
بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب الي الاب مولود بتزويج رشدة علي نكاح
ملة من الملل خارج عن حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الي
الاستيناف بما يحل ويجوز وان قال قايل انه من اولاد السفاح علي جهة معني
السفاح لم يات الا ان يكون يعني ان معني السفاح هو الزنا ووجه اخر من
وجوه السفاح من اتي امراته وهي محرمة او اتاها وهي صايمة او اتاها وهي في
دم حيضها او اتاها في حال صلوتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يواجب
صاحبها والذي ياتي المملوكة وهي حبلي من غيره والذي ياتي المملوكة تسبي
علي غير وجه السبا وتسبي ولسلهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية اوعا بدة
وثن وكان التزويج في ملتهم تزويجًا صحيحًا الا انه شاب ذلك فساد بالتوجه الي
الكتاب اللاتي بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هولاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك

هو احوف من الصنف الاول وانما اتيان هولاء السفاح انما من فساد التوجيه الي غير
الله تعالى او فساد بعض هذه الجهات واتيانهن حلال ولكنه محرف من حد الحلال في
سفاح من وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا اعادة
استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه جايز لا اعادة عليه ولا نفي
بينه وبين امراته وهما علي تزويجهما الاول الان الاسلام يقرب من كل خير في
كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود الي اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع
الي الاسلام فكل هولاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم في
تلك الاوقات حرامًا للعلل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا
اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من
هولاء فقد وجب علي نفسه حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبًا بشي
من السفاح المنفي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجًا فعلي
القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام تزويجًا صحيحًا لا فرق بينهما
في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح
السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشي من وجوه الحرام او وجوه
السفاح الفاسد فهو النكاح الذي امر الله عز وجل به علي حد ما امر الله ان يستعمل به الفرج
من التزويج والتراضي عليهما تراضيا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر
والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدة
للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرا من الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي
تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالح المومنين من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال
غصبه ويشتري منه جارية او من مال سرقه او خيانة او كذب فيه او من كسب حرام
بوجه من الحرام فيتزوج من ذلك المال تزويجًا من جهة ما امر الله عز وجل فتزويجه

حلالٌ و ولده حلال غير زانٍ ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بما
فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه الانفاق فعل يجوز
الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون محموداً او مذموماً على فعله وتقلبه لا على
جوهر الدرهم وجوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اي الفعل
لا الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتوقيع من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير ذلك
نظير رجل سرق درهماً فتصدق به ففعله سرقته حرام وفعله في الصدقة حلال لانهما
فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله ذلك الحلال لمقاربة
مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محبوباً له فعله في الصدقة وكذلك كل
فعل يفعله المؤمن والكافر من افاعيل البر او الفساد فهو موقوف له حتى يختم له على
اي الامرين يموت فيجعلوا به فعله الله او كان لغيره ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً **باب**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلاً
مجوسياً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذلك
عندهم نكاح في دينهم هذا آخر كتاب النكاح من الكتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة

كتاب العقيقة بسم الله الرحمن الرحيم **باب فضل الولد**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من
الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال
قال علي بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غداً **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان
استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلاناً
رجلاً سماه قال اني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب
يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح **وعنه** عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك
وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام الي اطلب الولد فان الله يرزقهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حنظلة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة
كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

اذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول اولى الخصلة
المولى من ورآئي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى
الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا
هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام
فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى
يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله
عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلى ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا رب هب
لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا باب شبه الولد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان
يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه باب فضل البنات عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن
ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال ابو عبد الله
عليه السلام كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال

وماهو

وماهو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول آبائكم وابنائكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل وعن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات قال فلعلك تتمنى موتهن
اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران
رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه
الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح
ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه
ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وعنه عن
علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها
حرمة الا فرحه الله يوم القيامة وعنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الكريم عن بعض

فلا ترى تحته من التحمل لتلقاه ق

المفدوح الذي قد طار من بين اكتافه نهاية

ص ٤ الرحيم

اصحابه عن ابي عبد الله علم قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات
ويسأل عن النعمة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه
عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله علم بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها
وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ابا بنات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله علم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات
او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا
رسول الله وواحدة فقال وواحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد
لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله علم فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله
متسخطا
صلوات الله عليه ارأيت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار
لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار
لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى علم وهو قول الله عز
وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به
جارية ولدت سبعين نبيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله علم قال البنون نعيم والبنات حسنات والله
يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء في طلب الولد

علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله علم اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوا
رثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس
بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم

يا معظم

[illegible]

يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة
ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن الحرث النضري قال قلت لابي عبد الله علم اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد
قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
قال ففعلت فولد لي علي والحسين محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله علم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها
وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا
الابرش الى ابي جعفر علم انه لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال استغفر الله في كل
يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى
قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن
عن زرارة ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مديني عمن رواه عن ابي جعفر علم انه وفد الى
هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له
دعاء فدنا منه ابو جعفر علم فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال
الدعاء نعم فاوصله الى هشام فقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدعاء
الذي قلت لي قال نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله
عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار ثم يقول الله عز وجل استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات و
يجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا

عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطأ علي الولد
منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المراة انها متى شاءت ان تحمل حملت اذا قالتها
وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب
عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر
ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم انك ان
رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت علي
ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي ولم
يولد لك قلت لا قال فاذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوءاء قال قلت
وما السوءاء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك
الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل
هب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة
واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني
منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام
بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت
دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد
يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله

الربية بالولد ... على قرب الرزق

بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا
رجعت الى بلادك واردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب
مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين الى ثلاث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى
مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت فدخلت على ابي الحسن بالمدينة
فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد
فلقيني جار لي فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان
ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان
تحمل فتلد غلاما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا و
اجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **باب من كان له
حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة
وليقرا آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما
فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان
شاء تركه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن
غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني
انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا قال علي محمد ومحمد علي

الولد مثل غيره

فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال علي ومحمد ومحمد وعلي شيئا واحدا ... بول

شيئاً واحداً قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاماً فاطرق
الى الارض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له سمه علياً فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا
كتاب من المداين انه قد ولد له غلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي ان
يسميه محمداً الا كان ذكراً ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال وقال
ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر
يقول اللهم اني قد سميته محمداً ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً او علياً ولد له غلام **باب بدء خلق الانسان
وتقلبه في بطن امه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن
بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم
صلى الله عليه اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين
يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم
الله عز وجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل
والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم
ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما
تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد
بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول قال ابو جعفر عليهما السلام ان النطفة

تكون في الرحم

تكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً فاذا
كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكراً او انثى فيؤمران
فيقولان يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء
من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الاجل بعث الله
ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله
عز وجل فيحول الانثى ذكراً والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب
آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي
بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم
فتردد فيه اربعين صباحاً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين
يوماً ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في
الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة في فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها
الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة
والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم
يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء
فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما
الى رأس امه فيرفعان رؤوسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في
اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقياً او سعيداً وجميع شأنه قال فيملي احدهما
على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب
ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائماً في بطن امه قال وربما عتا فانقلب ولا يكون

ذلك الا في كل عاتق او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله
عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ
اوان خروجه قال فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر
فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن
ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى
فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة محمد عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال
ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا
وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب
اذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين
ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل
في اعلاها مما يلي اعلا السرة من جانب الايمن والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر
اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلا فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند
ذلك يصيب المراة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة
اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من
تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم
تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده في سرته
حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو
للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه
اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم

يبعث

ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك
فيقولان يا رب ما رزقه وما اكله وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا
يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة
فينسى الميثاق ويخرج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة في الرحم
استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث
الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه
ومنيته وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا
خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق
ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك **باب اكثر ما تلد المراة** محمد بن يحيى وغيره عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان للرحم اربعة سبل في اي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة
واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في
الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة **باب في
آداب الولادة** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة
قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر الى عورة **باب التهنئة بالولد**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن زرام
عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب
وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق

اجله خ
واكتبا له الميثاق الذي اخذ عليه في الذر
فللخؤولة خ
مرازم خ

الأحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي
عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا
شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب
ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت
فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك
بره باب الاسماء والكنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي
اسحق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير
المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكر ام انثى فسموهم بالاسماء
التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول
السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله محسنا قبل ان يولد عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا
فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده
فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني محمد بن يحيى

عن محمد

عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم
على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليه السلام فاتيته
فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا
من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء
دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر
بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه
باحب الاسماء الي حمزة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم
تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر
بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكتني قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة
ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا
عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث
علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
محمد بن مسلم عن الحسين بن نضر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام
الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار
خرج ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر
لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي

ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله
عليه السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء
يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا
يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن
ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث
ومالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
قال ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين صلوات الله عليهما وكان يكنى ابا مرة وكان اذا استأذن
عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

بتول

غشيته اتيته المصباح

باب تسوية الخلقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا بشر بولد لم يسأل
اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سوياً قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً
مشوهاً **باب ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان
بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد
يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً محمد بن يحيى عن علي بن الحسين التيملي عن الحسين بن هاشم عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان
يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن

زراره

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله خير تموركم البرني
فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز
وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً قيل يا رسول
الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر
امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء
يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حليماً وان كانت جارية كانت حليمة عدة عن محمد بن علي
عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم
في نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيضة عن عبد الله البناني
عن هرون بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد
عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان
فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكراً كان شجاعاً
وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها
غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت
عند زوجها **باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد
لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه
بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم
في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه ام الصبيان الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات المولود
وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى
فانها عصمة من الشيطان الرجيم **باب العقيقة ووجوبها** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد
للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما
ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ
وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من
الضحية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن
بعقيقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار واجبة م

عن صفوان

عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي
فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله
يحب اطعام الطعام واراقة الدماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن
علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان
فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة و
فاتصدق عسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فنتصدق بثمنها فقال لا
اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة صلوات الله عليها
حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة **باب ان عقيقة الانثى والذكر سواء** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة
فقال في الذكر والانثى سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة في الغلام والجارية سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية
والغلام كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الجارية والغلام كبش **باب ان العقيقة
لا تجب على من لا يجد** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من
لم يجد شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي

ابراهيم عم قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لم يجد شيء باب
ان يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي
واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال قلت باي ذلك نبدا فقال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن
شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق
راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة
شاة او بدنة وعنه عن رجل عن ابي جعفر عم انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد
لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه
واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عم قال الصبي اذا ولد عق عنه
وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا
نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عم الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم
واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي

ويسميه

يجزو التفع ومنه حديث الاحرام
يهودون ان ورش جنب اعدهم
فيجزون منه جزوه ومن اللحم الى
يقطعون منه القطعة ... فضة ...

انثى ذيب

ذلك فعلت

ذلك فعلت فقد اجزاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الصبي المولود
متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق عنه بوزن شعره ويسمى قال كل ذلك في
يوم السابع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال وسألته عن العقيقة
عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل
به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم
يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة و
يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من
المسلمين فان زادوا فهو افضل وياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا
اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة
يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في المولود قال يسمى في اليوم
السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل
مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن زكريا ابن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال العقيقة يوم السابع
ويعطي القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عم قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق
راسه وتصدق بوزن الشعر واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من
المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع باب ان العقيقة ليست
بمنزلة الاضحية وانما تجزي ما كانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف

بلغ

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدمه الاعراب فيجدون الفحولة وان
كان غير ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية
يجزي منها كل شيء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها باب
القول على العقيقة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا
عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على
العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه
وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل
بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله
والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل
اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم
لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه
اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم
اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي
المولود باسمه ثم تذبح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند
العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله
عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن زكريا ابن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك
ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان باب ان الام لا تأكل من العقيقة عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بان تعطيها الجار
المحتاج من اللحم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله
من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها
منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من
العقيقة كل احد الا الام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا
ابن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا
باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما
السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله

عقيقته عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها
وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤسهما
في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال ناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة
وكان ابي يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليهما السلام بكبش واعطى القابلة
شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له
ايوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكن
ذلك الا انه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية
بايها يبدا قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت
فاطمة عليها السلام بولدها عليهما السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة
وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت
فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال انه قال
لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب
اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك قال وكان لهما

ذوابتان

ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن
فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين
في وسط الراس وهو اصح من القرن **باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله**
علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر
بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد
قالوا لاي شيء سميته احمد قال لمحمدة اهل السماء والارض **باب التطهير** علي بن ابرا
هيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم
لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الا
رض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر انه
كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهما السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا
فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا
حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا
اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان
شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم صلوات الله عليه وآله ختن نفسه بقدوم
على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال
ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام

تنجس تضج

عن عبد الله

من هاجر عيّرت سارة هاجر بما يعيّر به الاماء فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها فلما رآها
اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة
عيّرت امي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه
ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم
السابع سقطت عن اسحق سرّته ولم تسقط (عنه) غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم
عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء
هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه
فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا
ابني اسحق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا
ابراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء
لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حرّ الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام
بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من
السنة وختان الغلام من السنة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين
الاستنجاء والختان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة
هو او يؤخّر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخّر فلا بأس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا

اسلم الرجل

اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة **باب خفض الجواري** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من
ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان
على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض
النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة
اذا انت خفضت فاشمّي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة
يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها
يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت (فعلت)
فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمّي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج **باب انه اذا مضى
السابع فليس عليه الحلق** محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه
حلق علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي

ولا تجحفي خ ل

في حديث ام عطية اشمّي ولا تنهكي شبّه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك بالمبالغة فيه اي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها نهاية

عبد الله ع في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له باب نوادر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات
قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله ع بالمدينة ففقدني
اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال
بارك الله فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى
كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم
جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في
الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال
وقدرت انه حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال
له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون فجاء مصادف
بثلثة دنانير فوضعها في يدي وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما
واذبحهما وكل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما
شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عنه عقيقته وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه باب
كراهية القنازع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق
موضعا ويدع موضعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له
وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن باب الرضاع محمد بن يحيى

كذا فيه

كان يكره
اذا كره القزع عند ... الصبيان وذوات
القزع الا على الراس الا قليلا
ويترك وسط الراس شعر القزعه علي عن ابيه
عن النوفلي عن ابا عبد الله عليه السلام

عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤ منين
صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان
قالت نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه
من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا محمد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرضاع
واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله
ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤ
منين صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد
جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع
احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا
الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها
فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه واما قوله وعلى
الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ
في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال
هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع

في رجل مات وترك امراته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت
تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها
حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من
سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه
عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام
مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها **باب النوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله
عليه قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا
التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين عن الحسن العرني
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه يثب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه قال الغلام لا يلقح حتى تتفلك ثدياه ويسطع ريح
ابطيه **باب من يكره لبنه ومن لا يكره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه امراة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن مظائر المجوس

فقال لا

فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه
اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال
امنعوهم من شرب الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد
الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي
عبد الله عليه في المراة تكون لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع
الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن
ابي عبد الله عليه قال كان امير المؤمنين عليه يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب
عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من ترضع اولادكم فان الولد
يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه قال
سألته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها

التي ولدت من الزنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عم استرضع لولدك بلبن الحسان
واياك والقباح فان اللبن قد يعدي العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ابو علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال
لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من
ذلك باب ضمان الظئر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل استاجر ظئرا
فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل
طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها [حاشية: استوجرت]
ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال صلى الله عليه عليها الدية او تاتي به ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل استاجر ظئرا
فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس
عليها شيء الظئر مامونة باب من احق بالولد اذا كان صغيرا الحسين بن محمد عن معلى [حاشية: والظئر مأمونة]
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع
ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل
المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي
بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو

ابو عبد الله عليه

عبد الله عم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد
ما لم تتزوج ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع
فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فا
لام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله
عم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب تاديب الولد علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال دع ابنك يلعب [حاشية: فهو من لا خير فيه]
سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عم قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين
فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال الغلام يلعب سبع
سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين علي بن اسباط [حاشية: بيان مدة تعلم الكتاب وتعلم الحلال والحرام]
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي

عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة علي بن
ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا
بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان
يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل
ان يشتغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ادب اليتيم مما تؤدب
منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك باب حق الاولاد علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه
موضعا حسنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي
شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله
به عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف
قال له الناس هل حدث في الصلوة قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين
فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما علي بن محمد
عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت

صح عل الغلمان

يشتغلوا

بما تؤدب به

عن يونس

على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة
فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير
رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه
ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره
امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها باب بر
الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب
الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا
حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال
قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد
بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة
حبه لولده عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز
عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا

عن ولد

يستفره الصلوة [illegible]

ان يدخلني في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها توجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة

باب تفضيل بعضهم على بعض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه

باب التفرس بالغلام وما يستدل به على نجابته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام مشتد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي

الولد ع

ان اكيس

ان اكيس الصبيان اشرهم بغضا للكتاب

باب النوادر

ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يعيش الولد لستة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مامونة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يئنان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل عليه السلام مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال

ولسبعة اشهر

ساعة

القابلة مامونة

اى العسكري ع

فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقّع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت
شيء انما التمس الدواء وكان اجله فيما فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجموه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من
راسه وجسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر
فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو الاكبر اما تعلم انها
حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا فالذي يخرج
آخرا هو اكبرهما آخر كتاب العقيقة والحمد لله وحده [illegible]

ويتلوه كتاب الطلاق وفقنا الله له

حجامة الصبي بعد اربعة اشهر

بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق باب
كراهية طلاق الزوجة الموافقة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل فقال ما فعلت امرأتك فقال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء
ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما
فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي
صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال
طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله
ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض
الى الله عز وجل من الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
ذواق صح بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق
امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم باب
تطليق المرأة غير الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها فا
غتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام
فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق

الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا
الأمر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها
وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها فقلت جعلت
فداك لي اليك حاجة فتأذن لي ان اسألك عنها فقال ايتني غداً صلاة الظهر قال
فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني
فقال يا خطاب بن مسلمة كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان
ابي ربما اغلق عليّ وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها
فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة احمد
بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه
يعني ابا الحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني
فقال ان ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما
يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا
تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو
ابن رسول الله وابن امير المؤمنين صلى الله عليهما فان شاء امسك وان شاء طلق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي صلوات الله عليهما طلق
خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه
رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه انه ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله وابن فاطمة عليها السلام فان اعجبته امسك وان كره طلق الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد

محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل امرها
بيدك

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف

حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا
يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل
قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او همه
الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا
ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب
الله وان رغم انفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن عمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس
في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام
انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضرباً
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئاً لاقمتهم بالسيف والسوط حتى
يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول
من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله
اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون

معمر بن

والاخبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الاية عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على
غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي
امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس
وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال
وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك بينة قال
لا فقال اغرب محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سالت ابا جعفر عن امراة طلقها زوجها لغير السنة
وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امراته ثلثا وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى
الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض
قال فلاي شيء سال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها
كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان
شئت فطلق وان شئت فامسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك
اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق
ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا اذا طلق
الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال
عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرا
هيم عليه السلام قال سالته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه
ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس
ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء سهل عن احمد بن محمد
عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير
المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك

ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه
وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله
عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله
عليه السلام افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها
فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلثا فردها
النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق علي بن ا
براهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في
دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر
من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس
طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مر نافع مولى ابن عمر
فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله
الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله
يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل **باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق** علي

ابراهيم

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن
عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن
اراد الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على
سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير
جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع
واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا **باب انه لا طلاق قبل نكاح** محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس
عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل
علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسألت عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا
وغيري فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها
وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما
الطلاق بعد النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق
فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما
يملك الرجل محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال
كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

طرفها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد
دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا
الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال انه علي بن الحسين عليهما السلام فقمت وقام الرجل
وغيره فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها
يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق
بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله ع فحدثه ابي بهذا الحديث
فقال له ابو عبد الله ع انت تشهد على علي بن الحسين ع بهذا الحديث قال نعم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان
اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما
يملك ولا يتصدق الا ما يملك **باب الرجل يكتب بطلاق امرأته** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد يعتق
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق
ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل
كتب بطلاق امرأته او بعتق فلانه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى غلامه
يتكلم به **باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق** ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي

اقرائها

اقرائها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان
شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على
التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة
او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق
العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها
حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة
فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم
ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع و
يشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع
ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان
كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة عن ابن محبوب عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها

طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد
الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله
واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها
ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلاق السنة قال طلاق السنة ان يطلق الرجل
امرأته ثم يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد
كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد
بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية
وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى
اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
اما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها
ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة
فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها
لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت

اذا اراد الرجل

تزوجها جديدا ام

خارجة

خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود
ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر
الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا
بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل
تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل
عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان
طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان
يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة
من التطليقتين الاولتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال
ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من
حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد
الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز
شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت

لابد من تخلل الجماع بين التطليقات الثلاث

فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجزت

شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

شهادة الناصبي في الطلاق

عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق

الذي امر به الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي

الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة

وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا

هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي

نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت

المراة فيطلقها مكانها واحدة حين تطهر في غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد

على المراجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق

طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء

ان يخطب مع الخطاب فعل وان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة

فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان

شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة

فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين

الاولتين باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن

محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او

بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد

ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد

على ذلك رجلين عدلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن ابراهيم

عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد

بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل

اليها اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن

زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا تكون

فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي

اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف

يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة

ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او

يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله هذا على العباد

قال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير

جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى باب من طلق

ثلثا على طهر بشهود في مجلس واحد او اكثر انها واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي

يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن

ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق

ثلثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن
حسن بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما
هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة
مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم باب من طلق ونوى بين الشهود او طلق بحضرة
قوم ولم يقل لهم اشهدوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركه
معلقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم
يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل
طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة باب من اشهد على طلاق امراتين بتطليقة
واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان
من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال
نعم باب الاشهاد على الرجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بلغ
بالذي صنع بأسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

اي وغيرهم من الاخبار والمراد [illegible] الطهارة [illegible] بالاخبار [illegible] من انه لا [illegible] الطلاق الا [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن
على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم
يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على
رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا من الناس
لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما
ولا ارى بالذي صنع بأسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق
امراته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها
قال فليشهد قلت فان اغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث
باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته
واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يرا
جعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه
بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان
يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي
واحدة باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً
صحيحاً يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك
فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان
انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما
بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب
من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن الرضا
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم
اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر
بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم
ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت
زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها
فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها باب حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة

ثم يدعها

ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها في مجلسه ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر
الثلثة الاشهر ايضاً قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا
طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت
ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين
ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت و
طهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك
بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن
زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق
ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال
الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء
عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل
بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها صفوان عن

ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امراته الطلاق الذي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد
البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال
له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال
له ان يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله
بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل
ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته
حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق
مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له

فقال

فيطلقها

سمعت

سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال
زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من
الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج
محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن
بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما
كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله
هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج
آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله
هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى
ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام
يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي
احتج به ابن بكير باب الغايب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق
حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته
امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته
سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها
باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس
يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي
لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها (والحبلى)
والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي
قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله **باب طلاق الغايب** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق
بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته
وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة
ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فأرسل
اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها
لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي
لمن طلق ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج (ولم يراجع ان يشهد له)
كان خاطبا من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب
واشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت
الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله علي

عن ابيه

عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له
اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها حميد بن زياد عن ابن
سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب فقال حدثني اسحق بن عمار
او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة عارفة احدث
زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك
فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله **باب
طلاق الحامل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل (عن محمد نسخه)
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي

(هامش: [illegible])

(هامش: الحبلى)

بصير قال قال ابو عبد الله عم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب
الاجلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال
سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال
كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة عنه
عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن
البصري عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها
اثنان فوضعت واحدا وبقي الآخر واحد قال قال تبين بالاول ولا تحل للازواج
حتى تضع ما في بطنها وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد يزيد
الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور
والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان
يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على
طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت
من ساعتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة
واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها
ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث
تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى والاثنتان فضل وهو
خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها
تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون ان يراجعها لو كان دخل بها
اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم مثله ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من
ساعتها ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

بلغ

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء. باب طلاق التي لم
تبلغ والتي قد يئست من المحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم
تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع
حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا
تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا
تحبل مثلها لا عدة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي
لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه
ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ
المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة ياخذ بها ويقول
ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلغن المحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن
يقول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي

في نسخة: عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

لم يحض

لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله
عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جازت
الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة
باب في التي يخفى حيضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب
عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان
لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها
اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في
تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها باب الوقت الذي تبين منه المطلقة
والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل
طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن
علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال
فقد كذبوا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا
رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة

جازت

تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي
انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من
الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجميل كلهم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم
في القرء الاخير حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم
الثالث عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت
ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين
الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه
ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر
بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم وان شاءت
تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت

جعفر بن سماعة

تتزوج

لم يدخل بها حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها
متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت
فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها
وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة
وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن
هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته في الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك
نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من
الدم

باب معنى الاقراء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في
القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن
علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء
الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة
اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض حميد

حيث لا نفع في باب الحيض

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين

عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي
قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي
عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء
من الطلاق قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة
طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس
الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي
تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فقد بانت منه
ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضاً تقعد
في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
المطلقة تشوّف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة
اين تعتد فقال في بيت زوجها عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له ان

فاذا طلقت الثالثة

في حديث عايشة انها شوفت جارية وطافت بها وقالت لعلنا نصيد بها بعض فتيان قريش اي زينتها يقال تشوف اي تزين منه

يخرجها

يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة
تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امراً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج
الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
المطلقة تحج وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن
عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس
ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها ان تقع
في نفسه فيراجعها **باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت
وهي في عدتها او اخرجها زوجها** الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال
لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلاثاً لم يقع الطلاق فقلت له
زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على
الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها
الى بيته حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
فاجبته بجواب لم يكن فيه عندي جواب ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك
واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن باصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد
فسألته واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب

بلغ

انا نقول بالآثار

فلا يجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمي فقال
معوية ليس العدة مثل الطلاق و بينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا
فعل خلاف الكتاب و ما أُمِر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة
ليست فعل الرجل ولا فعل المراة انما هي ايام تمضي وحيض تحدث ليس من فعله ولا من
فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله و فعلها فاذا عصت
وخالفت فقد مضت العدة وبانت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما او قعتنا
عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب اجابه
ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل
حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه فاسدا قطعا
ولكنه شيء تعبّد به الرجال كما تعبّد النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن
وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم
تروون ان الامة مجمعة على ان المراة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما ان تلك الا
يام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب
على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما
جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل
هذا انما هو تعلق بالسراب انما يقال لهم ان امر الله جل ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه والله
اعلم ومن حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من ذلك لا يجوز ومن حيث جعل الكعبة
قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز ومن حيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج
في غير ذي الحجة لا يجوز ومن حيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين
وثلث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاح الخامسة باطلا ولو

الى كتف الله بر الرجال

اتخذ

اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطيا غير جايز له وكانت صلوته غير جايزة ولو حج
في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلوته بدل كل ركعة ركعتين
وثلث سجدات لكان صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق لذلك
كان فعله باطلا فاسدا غير جايز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كما بينا
والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن ما دمن
يعتددن من بيوتهن فاخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية
في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك
الطلاق في الحيض محسوب وان كان بتم فيه عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم
من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط الطلاق كالعدة لان
العدة من شرايط الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا
بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق
وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا
بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق
ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج
والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلي فيها فهو عاص في دخوله الدار و
صلوته جايزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلي او لم يصل
وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلي فيه لكانت صلوته
جايزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي
عن ذلك صلي او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه
نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا
يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صايم لعصا لم يخرجه من كذبه

نقض ابو الحسن الاول ابن ابي الحسن لمحمد ابن عبد الله

الى التقرب بالمعصية الى الكلف

الأيمان لكان عاصيًا في كذبه ذلك وكانت صومه جايز لأنه منهي عن الكذب صايم
او فطر ولو ترك النية علي الصوم او جامع لكان صومه فاسدًا باطلًا لأن ذلك من
شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم
يخرج لغرمايه من حقوقهم لكان عاصيًا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك
حج اولم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة
غير جايزة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فما
كان واجبًا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك اتي علي حدته
والفرض جايز معه كما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه
لا يجوز الفرض الا به ذلك علي ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان
ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة
وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق ولا من شرايط العدة
والعدة جايزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود
الطلاق وشرايطه كما مثلنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان
معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الي ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق
باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها
زوجها مراغمة فهذا الذي نهي الله عز وجل عنه فلو ان امراة استأذنت ان تخرج الي
ابويها او تخرج الي حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج
زوجته من بيتها وانما يقال ذلك اذا كان ذلك علي الرغم والسخط وعلي انها لا تريد
العود الي بيتها فامسكها علي ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قايل لها ان تخرج
قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق واذا اذن لها زوجها فحكم
هذا الخروج غير ذلك الخروج فانما سالناك عن في الموضع الذي يشتبه ولم نسالك في

هذا الموضع

هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية
وكانت العدة ماضية فكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطيًا وكان الطلاق
واقعًا والا فما الفرق قيل له ان فيما بيناه كفاية من معنى الخروج والاخراج ما
يجتزي به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب الشيع قد رخصوا
لها في الخروج الذي ليس علي السخط والرغم واجمعوا علي ذلك فمنه ما روي
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الي نخل لها تجده
فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الي رسول الله صلي الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجدي
نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفًا ❁ وروي الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وآله سئل عن المراة المطلقة هل تخرج
في عدتها فرخص في ذلك ❁ وابن بشير عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة
ثلثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه
❁ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
الا في بيتها وهذا يدل علي انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الراي
لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه احد تخاف علي نفسها او متاعها كانت في سعة
من المنزل وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من
سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج
في عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال
وهذا كله يدل علي ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهي الله عز وجل عنه ونحوه انما قلنا ان
يكون خروجها علي السخط والرغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت
من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال لما بين الخروج
الذي ذكرنا عن اصحاب الراي والاثر والشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان

ابن عمر

وانما الخروج الذي نهي الله عز وجل عنه

فلانا اخرج امرأته من بيته هذا المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل

باب طلاق المسترابة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن عن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب في التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امر هذه شديد يطلقها طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة

ثلاثة اشهر

ثلاثة اشهر ثم انقضت عدتها قيل وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

باب عدة المسترابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالاشهر بالشهود وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة

اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل
ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر
حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة
لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض و
المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء
قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض عليه ثلث حيض
فعدتها ثلث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها ان مرت ثلثة اشهر لم تر فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء
فقد انقضت عدتها محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر
مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في
كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قد طلقت وقد طمثت
في البيت فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من المحيض **باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض** علي بن ابرا
هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض

طع

للنساء اذا ادعت صدقت **باب المسترابة بالحبل** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم
عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
ثلثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها
تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر
قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها
تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن
ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى
فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها
حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة
اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم
رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو
يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعل وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها
ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل
تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر
قال ليس عليها ريبة تزوج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته

ع عن محمد بن زياد

فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلاً قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت
بعد ذلك حبلاً فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما
فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضاً في التي كانت تطمث
ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا
اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر
من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها
تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلاث
تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها
فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة باب نفقة الحبلى المطلقة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع
حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجراً
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل
يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت
المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان
احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز
وجل ان تضار المرأة الرجل وان يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك

طلاق الحامل

فانه نهي

فانه نهي ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق
حولين كاملين فان ارادا فصالاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً والفصال هو
الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي
حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان المطلقة
ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن
سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابرا
هيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثاً الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت
لا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثاً الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت
لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة باب متعة المطلقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها
قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة

المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال
متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي
في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل
موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب و
الدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قول
الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي
عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف لا يمتعها في عدتها وهي ترجوه
ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع
الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة
طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي
عليهما السلم يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد
قال خمار او شبهه

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض

لها مهرا

لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فر
ضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع
لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض
لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال
في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى
اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تز
وج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم
قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع
بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال ساق اليها غنما و
رقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته
فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا
مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه قال لها نصف المهر وان كان ابوها قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلثة الاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما اليها فاتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المرأة

تزوج

تزوج على العبد الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعي فيها

باب ما يوجب المهر كملا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي

ملع

[illegible]

انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت
انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسال
المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان
وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا
متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا
عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون
شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا باب ان المطلقة
وهو عنها غايب تعتد من يوم طلقت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من
اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد
من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عم انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة
انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي
يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل

عن المطلقة

عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد
والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك
فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها
منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل
امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق
الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي
كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت باب
عدة المتوفى عنها زوجها وهو غايب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة
وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال التي يموت عنها
زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد
من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عم قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي
ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة
اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد
ان تحد عليه **باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء
الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا
وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن
في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المراة
عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر
وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند الايلاء قال الله عز وجل
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة
الاشهر وعلم ان غاية المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها
باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

صارم

بلغ

خالد

خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى
عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا
ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها الاربعة
اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها
آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت
فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة
انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها
دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب

وَعَنْهُ عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها
زوجها هل لها نفقة قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها
زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن
سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها
زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه
لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها
تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي او غيره عن ابان بن عثمان عن عبدالله بن سليمان قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت
فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في
اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسمعيل

عن ابان

عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق
وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في المتوفى
عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المتوفى عنها زوجها
قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها
قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و
ترجع عشاء حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت
زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت
عن بيتها محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل
من شهر او اكثر ثم تحول عنه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه
مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال
يجوز ذلك لها ولا باس حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال جاءت امراة الى ابي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت
في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة
احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن

تعتد عدتها اربعة اشهر وعشرا وانها لا تصبر على هذا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة
يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله
ولا تكتحل ولا تطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن
عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب
ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق
ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث
فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها
ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر
وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت
عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس
وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي توفي
عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل باب المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث
كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن عبيد

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها
العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل
بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا
كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا
فلا صداق لها . وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا
فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها . وباسناده عن ابان
بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة
اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن

معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفي عنها زوجها
ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها
نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال
كفّ عن هذا حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل
بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى
لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها باب الرجل يطلق
امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا
يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن
بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد
الاجلين حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امراته ثم توفي
وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما
يرث كل دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة
المتوفي عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد
ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفي عنها زوجها ينفق عليها من ماله

محمد رضي

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفي عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة
طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفي عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها باب
طلاق المريض ونكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحالة
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن
ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل طلق امراته في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه
وعنه عن احمد بن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا
كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن

رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق
امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان
في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى
سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه
ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما
بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر
وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل طلق امرأته
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه
وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن
الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج
ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر
لها ولا ميراث **باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا

يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله
قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله **باب
طلاق الصبيان** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عم قال ليس طلاق الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز
طلاق الصبي ولا السكران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن
عدة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز طلاق الغلام و
وصيته وصدقته وان لم يحتلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر
سنين **باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله عم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه
عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان
يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل تعرف رأيه مرة وتنكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال
ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول
غداً لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل
بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه
الزائل العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها
قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه
الذي لا يحسن يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثاً في مقعد قال ترد
الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام
في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه **باب طلاق**
السكران علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس طلاق السكران بشيء محمد عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد

عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعاً عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه
باب طلاق المضطر والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن
ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو
ان رجلاً مسلماً مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق
ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه
بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه
مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من
زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت
العبد الصالح وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني
فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها
واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري
هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر
اليها والله ابداً حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال
لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة
وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي
الا تطلقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن
نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلاً ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال
ما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا
في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حُلِّف في شيء من
هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير
استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا
فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
امرّ بالعشّار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتّشني وظلمني
فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون
لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق
امرأته ثلثاً وهي حائض فلم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه واله شيئاً باب طلاق
الأخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت ولا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويُعلم
منه بغض لامرأته وكراهية لها ايجوز ان يطلّق عنه وليّه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يُعرف به من فعاله مثل ما
ذكرت من كراهيته وبغضه لها علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف
قناعها على رأسها ويجذبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال
طلاق الأخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته
قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه

الوكالة بفتح الواو والكسر لغة الصحاح

على السنة باب الوكالة في الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعاً
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل
فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق
محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت و
خرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال
فليعلم اهله وليعلم الوكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته
بين رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى
يجتمعا على الطلاق جميعاً وروي انه لا تجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة
جميعاً عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يجوز الوكالة في
الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ باب الايلاء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت

اباعبدالله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسها
فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما
ان يفي فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت
من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض الثلثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب
فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا
والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها
اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء
والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان بعد الاربعة اشهر حتى يفئ او يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما
السلم انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة
اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل
ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفئ
فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها

وهو احق

وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه
وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة باينة وعن غير منصور
انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي
تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة باينة والتي
تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤ
منين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في
الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل
بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته
وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك
ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد
وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفئ او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم
وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان
فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته

والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ
فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان
لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم
يرفعه الى الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال ~~اذا غاضب الرجل امراته~~ في المولي اما ان يفيء او يطلق فان
فعل والا ضربت عنقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة
اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين
فليس بمول الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان
يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق باب انه لا يقع
الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يولي من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن

بن الفضيل

بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين
صلوات الله عليه عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها
فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون
ايلاء باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له
الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم الله عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها
فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في
رجل قال لامراته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال
كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله
احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام
حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي شبة بن عقال بلغني انه يزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انه
لا يرى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل
ذلك في امر سلامة امراته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام
فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن
صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت
علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق باب الخلية والبرية والبتة على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام
فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني
بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وانت مني
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت
خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء **باب الخيار** محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما
ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله و
رسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان
يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى
الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما
هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن
انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف

السنة

السنة ولم يجز النكاح **باب كيف كان اصل الخيار** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله
عليه السلام من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه
وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم
يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة باينة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال
فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل
وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوما قال فانف الله لرسوله فانزل يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما
قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى
بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
قالت ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله له من فوق سبع
سمواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله
ورسوله حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا ان لا
نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت
بعث الله جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار

الآخره عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلام فانف لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن لبن وعنه عن علي بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عايشه فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب الخلع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولاذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك واذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ

٣٢
ومنه حكمة بانت القرى تربت يداك تربت الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى والكلم جاريه على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل اراد به المثل ليري المأمور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة فانه قد قال لعايشة تربت يمينك لانه راي الحاجة خيرا لها والاول الوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الا تراه قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك
نهايه

من المباريه

من المباريه كل الذي اعطاها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان تعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع والمباراه تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها

رجعة حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلاً شهد بعض
اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت
بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد
نتبعها طلاقا قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج
برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عم قال قال علي عم المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عم قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له
عند الخلع باب المباراة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي
فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره
كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك
وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المباراة يؤخذ
منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او
اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان
المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم ان
بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة قالت لزوجها
لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد

عن ابن سماعة

عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها
الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها
الا المهر فما دونه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال
قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن المرأة تباري زوجها او تختلع
منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت
فنعم قال قلت قد روي انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا خلع
فقلت تبين منه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عم هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وعن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله
عم قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع باب عدة
المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة
المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تمتع المختلعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المختلعة لا تمتع الحسين بن

بلغ

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته هل تتبع بتطليقة
قال لا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة
حميد عن الحسن بن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة
متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه
امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت
عصمتها منه وليس له عليها رجعة باب النشوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت
له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح
عليهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله تبارك وتعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له
لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى
ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا

بينهما صلحا وهو هذا الصلح حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله جل اسمه وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول
له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي و
ليلتي فقد طاب ذلك كله باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك و
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط
الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل
والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا
فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن
الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال
الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن
لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين
قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على
التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا **باب
المفقود** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او
يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق
عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال فقلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء
قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها
وكان ذلك عليها طلاقا واجبا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف يصنع بامرأته
فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع
سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت
وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له
هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم
يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة
وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي
عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها
ولم تدر احي او ميت أيجبر وليه ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها

الصقع بالضم الناحية

الوالي

ام حي

قلت فان

قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت
انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا
انفق عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت
انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين
هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان
تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين
امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي
عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك
برجعتها **باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء
زوجها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر
بما استحل من فرجها قال وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ابو العباس محمد بن جعفر عن
ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شا
ذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله محمد عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال
لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك
بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه

وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سألت اباجعفر عم عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته
وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى
السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ
رضا من ثمنه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم انه
قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها
قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها
الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نعي الرجل الى اهله
او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق
بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

باب ان المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج ثم يجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سألت اباجعفر عم عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول
ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة
قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد
عدة فأبى ذلك ابو جعفر عم وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم
زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها
زرارة الى ابي جعفر عم فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المرأة من الخصي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سئل ابو جعفر عم عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي
فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ
منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان
كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها
اذا طلقها قال لا

باب في المصاب بعقله بعد التزويج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عم عن المرأة يكون لها زوج
وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت

باب الظهار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
حمران عن ابي جعفر عم قال ان امير المؤمنين عم قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على
دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت
انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله [ما انزل الله] علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من
المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت
فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا
بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة
فاتته فقال لها جيئي بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام

كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك
وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله
ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد
عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره
الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال
فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة
من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل
الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عم ولا يكون ظهار في يمين
ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الظهار فقال
هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف
قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي واختي
وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر
امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت

او لم تقو

او لم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الظهار الا على مثل
موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها
عليه قلن له النساء انك لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى
تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عم فامره ان يقربهن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما
اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف
بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يصلي
الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته
عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء خطوات
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي
شيء قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام
ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا لا اعلم بين
لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال فاذهب وكل واطعم عيالك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل

يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألناه عن الظهار
متى تقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل
ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضاً فمرض فافطر
ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهراً فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر
حتى يوماً او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوكة سواء غير ان على
المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة
والمملوكة في ذا سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال
قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم
قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالاً
فليمض الذي ابتدأ فيه محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عم عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس
عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث
مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سألته عن المملوك
اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق علي

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن عليهما
السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر
كفارات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة
اخرى ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي
او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك ان بعض مواليك
يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه
بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه
حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه
فوقع بخطه عم لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عم عن رجل ظاهر من اربع
نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه
قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكيناً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مملك ظاهر من امرأته
فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر
امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزي
عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن

الصبي يجزي في الكفاره

بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة
قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكة من ملكه قبل ان يواقعها فليس
عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكة يوما ما فاذا فعل ذلك فلا
ينبغي له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد
الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال
قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي
يريد به الرجل الظهار بعينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المرأة
زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال
وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال
له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا
طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة
عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا
ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة

قال قلت

قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال
هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان
يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من
امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز
وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان
احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل
بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين
فانما عليه الكفارة بعدما يواقع قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر
في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون
الا بالله عز وجل وكذلك نزل بها القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال
اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له
فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل

يلزمه

يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها
فلم يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي
امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد
ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال
فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا كان لم يكن له ما
يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما
يمسها ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها
او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر
قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او
كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير
وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
باهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون اللعان ولا الايلاء الا بعد الدخول عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال

وتركها لا يمسها

سئل

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب
عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان
تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات انه لمن الكا
ذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت
وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق
بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه
ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن
ويرثه الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن الحجاج قال
ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع
قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل
هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي
رأيت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل
الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قال للزوج اشهد اربع شهادات انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم
قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين قال فشهد قال فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع

شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها
امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال
فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين
ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق
بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت
بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها
ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن
الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده اليه اذا
ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعا
احد ابن الزانية جلد الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرا
هيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل لاعن

رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال
يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
خرساء فقال يفرق بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر
القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها
الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل
ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات
بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة
عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائمة
يلاعن ام قاعد قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا
ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قال ان
استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال
فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل

عن عبد قذف امراته قال يلاعنها ثم يتلاعن الاحرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها محمد
عن احمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن ابن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
قذف امراته بالزنا وهي خرسا صما لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت
عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي
حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة الخرسا كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين **باب طلاق الحرة تحت المملوك
والمملوك تحت الحرة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها
ثلثة اقرا وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد

فالطلاق

فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلثا وتعتد ثلث حيض ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء
وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته
الامة فيكون طلاقها تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات
وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كانت عنده امة تطليقتان
وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث **باب طلاق العبد اذا تزوج
باذن مولاه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد
فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان
هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن
مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جايز محمد بن احمد عن
ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياذن
لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى
العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد

الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل
يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل
زوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه
جاريته قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد
قال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم
يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه
يبغض ما انتم عليه ويدين بخلافه ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه
قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا
وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك
منه محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له
ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابرا
هيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء باب
طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان

بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب
محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير
المؤمنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها ثم وقع عليها فجلد باب
عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات
عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي
عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء باب امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن
او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات
عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها
نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة

في عدتها الرجل لها ابدا قال هذا جاهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها
فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها
اربعة اشهر وعشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت
عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث
آخر تعتد بثلاث حيض وباسناده عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل
يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد
ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد
قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال وسالته عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء محمد عن احمد
عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه في المدبرة اذا مات مولاها
ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له
فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد
بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت

وقع تكرار

منه ومات

منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر
ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل كانت
له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير
نكاح **باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك
قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها
آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها
طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث
آخر يحل له فرجها من اجل شراها والحر والعبد في ذلك سواء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى
تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في
مثل ما خرجت منه **باب المرتد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته

بآية منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى
الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك
على ولده **باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة
قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد
المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم
قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة
المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها
قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة
المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها
اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها
في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما
اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة المملوكة اذا اسلمت
عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وبإسناده

كلتيهما

عن ابن

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت
أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة
اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ههه تم كتاب الطلاق ويتلوه كتاب العتق
والتدبير والكتابة

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه بيد اقل ... عبد الحميد بن مطلق
بن حسن بن محمد ... الكوربانجاني ...
وعن المومنين والمسلمين ... محمد وآله
الطيبين الطاهرين امين اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال لا تعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا

بدل: ابنة اخيه وعمته

بدل: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

ابن اخيه وعمه وخاله ويملك

لا يملك والديه ولا ولده

بلغ

يملك امه من الرضاعة

باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل

باب انه لا عتق قبل ملك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لا عتق الا بعد ملك

باب الشرط في العتق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه

باب ثواب العتق وفضله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

علي بن ابراهيم عن ابيه او قال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او قال عن محمد بن الحسين

الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب الى البدن
عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير جميعا عن يحيى بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ا
براهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله
بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار

باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسالته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له
فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا
اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان بن
يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة محمد عن احمد
احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه

باب كتاب العتق علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام

عل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عل عن النسمة

هذا ما اعتق

هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق
وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرا من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤ
من برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا
وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا
على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء
الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة

باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا
له نصرانيا فاسلم حين اعتقه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا محمد عن احمد عن
ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة
تعتق من المستضعفين قال نعم

باب المملوك بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المملوك بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد
على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه
عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال
ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر علي عن ابيه

عل اعتق ابو عبد الله عليه السلام

سرد الى باب التدبير ... كتب الرجال عن ابي جعفر

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
من كان شريكاً في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى
العبد في حساب ما بقي حتى يعتق. وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه
وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة
يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه
يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه
منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي
منه بقيمته يوم اعتق باب المدبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم
يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر
فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر
اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

ولم يبعه

علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا

ثالثة

سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت
جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير
مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت
لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعاً فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم
تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد
التدبير فالولد مدبر في تدبير امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر
مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك
اولاده منها كيف يصنع فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي
دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد
ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ور
ضيت هي بذلك محمد عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً
حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة
رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى
يموت اخذ بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد
بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى

[illegible]

قال اولاده منها صح

وان شاء امهره ح

علي بن رئاب

المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال
فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام
ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر
اباهم فهم احرار. وباسناده عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت
اباجعفر عم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء
باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من
ثلثه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة
يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة
وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه وفرجها حلال
لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشراه قبل موته. باب
المكاتب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عم قال قلت له اني كاتبت جارية ايتام لنا
واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال
فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عم قبل الشرط فلما اشترط
الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت قال لا ولا
كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه. ابن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال المكاتب لا يجوز له
عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد
شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق. ابن محبوب عن عمر بن يزيد العجلي

نسخة عن ابي ايوب الخزاز

عل الذي

عل لايتام

عن بريد صح

قال

قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو
عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم
مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء
فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد
فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق
صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكا
تبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها
ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبدالله عم قال سالته عن المكاتب قال يجوز عليه ما
شرطت عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا
ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم. وباسناده عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له
الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه. وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبدالله عم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها

وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها
نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهراً
واحداً الا باذنهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا
يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيراً قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالاً قال وقال في المكاتب يشترط
عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا
يتزوج الا باذن منه ان له شرطه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيراً
قال ان علمتم لهم ديناً ومالاً عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه
مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان
ويقال والمحسن معان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً
قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح
او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

منها

المسلمون عند شروطهم

المؤمن معان

عن ابي

عن رجل كان له ابن مملوك وكانت لابنه امرأة مكاتبة فقد ادت بعض ما عليها فقال
لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون
لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون
لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها
انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها
في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا
حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب
لي بعضاً واعجل لك ما كان من مكاتبتي أيحل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال
حط عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها
مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات
الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق
ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفاً من ستة آلاف **باب
ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثّل به فهو حر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

ولده اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي
المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق

باب المملوك يعتق وله مال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد
ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة
ورضي بذلك المولى ورضي به المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما
اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عز وجل
على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال
يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له
أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون
ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان
له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل
اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا

حديث سؤال المملوك ملكه في بعض الصور

بخروجه الجناية والدين تمامه العقل ... بنهايته

فهو المعتق

فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم
ان له مالا تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال
لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب
الي

باب عتق السكران والمجنون والمكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس
عتقه بعتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل
أيجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله
ليس عتقه عتقا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان
جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران

باب امهات الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ايما رجل ترك
سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها

حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا
جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد
ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي
ابي الجارية فاجاز عتقها للام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا
فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن
فيما سوى ذلك من دين قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل
يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي
للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد
عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها **باب نوادر** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او
عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال

لأبي عبد الله عليه السلام او قال

من ابواب الدين وجوهه

قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها

وان لم

وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء
ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى
انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال
الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ابن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اديم سألني
ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه
تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له
العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون
لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب
اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض
الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا
شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على
نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان
او كبيرا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي
سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى
ابوك فقال ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى عمران عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليهما السلام

حل
لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها

فبيني من حيث ترى وبين ربي وعيني شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد
فقال له ابن ابي سعيد واسالك عن مسئلة فقال لا اخالك الا بعيدا مني ولست من
غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم
ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى
له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول
ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة
فيخرج من الدنيا حرا أعلى المولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات
وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في هذه
الساعة لم يكن ينفعه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نجيح
عن علي بن الحارث عن صالح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين
فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله
عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز

الاشل

الاشل والاعرج احمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع
سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق
فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا اياخذه منه قال ياخذه منه عفوا ان
يسأله اياه في عفوه فان ابى فليدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب
الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج
بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء
لا يعلمه غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي مخلد السراج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لاسمعيل حقيبة والحارث النضري اطلبوا لي جارية من
هذا الذي يسمونه كذبانوجد تكون مع ام فروة فدلونا على جارية رجل من الشراة
قد ولدت له ابنا وقد مات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان
اسمها رسالة فحوّل اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم

لا يجوز ان يخرج الا الامام عليه السلام

باب الولاء لمن اعتق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث
شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل
سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت
عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم
قال حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما راني
قال ابي فسلم علي ثم قال لم يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه
قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك عنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب بن فهد الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال
قال انما المولى الذي جرت عليه النعمة وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد
عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا
ام عثمان ما يقعدك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه
قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عكم يد

الكلب الذي يجلب لدالا غيره

جويرة

موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبة عشرين سنة
قرابة باب الاباق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا
يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله رجل يتخوف اباقه مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته
راية فقال انما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فان اخفت ذلك فاستوثق منه واشبعه
واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن فقوت عيالنا امدين من تمر علي عن ابيه عن ابي هاشم
الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في
كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان
سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت
من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها
شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام
ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في
جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس
عليه شيء احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك
اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

الساجور السلسلة والقلادة او التي توضع في عنق الكلب

اصاب عبداً آبقاً فاخذه وافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية
قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب قال يحلف بالله
الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في
ارساله فاذا حلف برئ من الضمان محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الإباق عهدة تم كتاب العتق والحمد لله وحده [illegible]

ويتلوه كتاب الصيد ان شاء الله تعالى